وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـــ

الحماية الجزائية للحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية

الطالبة:

- **بلمادي رجاء**

إشراف الأستاذة:

أحمد بو معزة نبيلة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: دلول الطاهر - جامعة تبسة - رئيسا

الأستاذة: أحمد بومعزة نبيلة –جامعة تبسة - مشرفا ومقررا

الأستاذة: خالدي خديجة - جامعة تبسة - عضوا

السنة الجامعية: 2014/2013

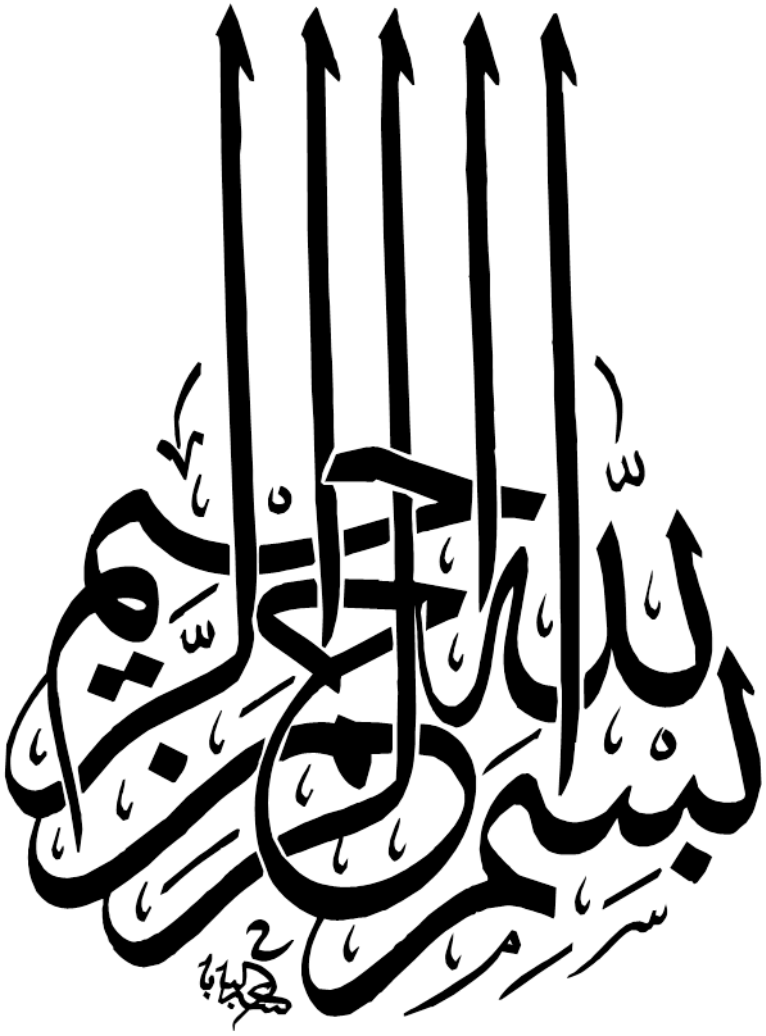
بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الشكر و العرفان

أحمد الله بداية و أشكره عز وجل الذي أنار عقلي وثبت خطواتي ووفقني لإتمام هذا العمل و أنجزه على أكمل وجه.

و أتقدم بجالص الشكر و الامتنان لأستاذتي الفاضلة "أحمد بو معزة نبيلة" التي أشرفت على هذه المذكرة و من خلال نصائحها الثمينة ،كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم فأناروا لي العلم عتمة و جهلا.

دون أن أنسى التقدم بجالص الشكر و الامتنان إلى من ساعدني لاهتمام هذا العمل المتواضع و هما رضا و سيف الدين .

و أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

خطة البحث

مقدمة:

الفصل الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية و الجرائم المرتبطة بها

المبحث الأول:مفهوم الحق في الخصوصية في الأوساط الافتراضية

المطلب الأول:مفهوم المجتمع الافتراضي

الفرع الأول:تعريف الوسط الافتراضي

الفرع الثاني:خصائص الأوساط الافتراضية

الفرع الثالث: الفوارق بين المجتمع الافتراضي

المطلب الثاني:مفهوم الانترنت

الفرع الأول:تعريف الانترنت و خدماتها

الفرع الثاني:تعريف جرائم الانترنت

المطلب الثالث: مفهوم الحق في الخصوصية و أثرها على تقنية المعلومات

الفرع الأول:مضمون الحق في الخصوصية

الفرع الثاني:أثر تقنية المعلومات و خدمات الانترنت على الحياة الخاصة

المبحث الثاني:صور الجرائم الماسة بالحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية

المطلب الأول:جرائم القذف و السب في الأوساط الافتراضية

الفرع الأول: تعريف جرائم القذف و السب

الفرع الثاني: أساليب ارتكاب جرائم القذف و السب في الأوساط الافتراضية

الفرع الثالث :ركن العلانية في جرائم القذف و السب

المطلب الثاني: جرائم التعدي على سرية المراسلات في الأوساط الافتراضية

الفرع الأول: تعريف الحق في سرية المراسلات

الفرع الثاني: أشكال التعدي على سرية المراسلات المكتوبة

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للمراسلات الإلكترونية.

الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية.

المبحث الأول: الجهود الدولية والتشريعية لحماية الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية.

المطلب الأول:الجهود الدولية لحماية البيانات الشخصية في الأوساط الافتراضية.-

الفرع الأول: جهود منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و اتفاقية مجلس أوروبا.

الفرع الثاني: دليل الأمم المتحدة و الدليل الأوروبي.

-المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في القانون الخاصة.

المبحث الثاني: النموذج الفرنسي لحماية البيانات الشخصية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية. -

الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية بموجب القانون رقم 17-78 .

الفرع الثاني: مدى تطبيق أحكام القانون رقم 17-78 في الأوساط الافتراضية.

-المطلب الثاني:جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في القانون الفرنسي.

الفرع الأول:جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص.

الفرع الثاني:جريمة الجمع و التخزين الغير مشروع للبيانات الاسمية.

الفرع الثالث:جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية.

الفرع الرابع:جريمة الإفشاء الغير مشروع للبيانات الاسمية.

خاتمة

قائمة المصادر و المراجع

مقدمة

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التي لا يستطيع أن يحيا بدونها، ويعد الحق في الحياة الخاصة أخذ أهم هذه الحقوق اللازمة لحياة الفرد فمن الضروري أن يشعر كل من يعيش داخل المجتمع بالأمن والأمان، والهدوء والسكينة والحرية، وإذا كانت الحياة الخاصة موضعا للاهتمام منذ القدم فإن هذا الاهتمام تزايد في المجتمعات الحديثة فشغل هذا الموضوع حيزا هاما على الصعيد القانوني ،وحتى وقت قريب كان حماية الحق في الحياة الخاصة كافيا بفضل قوانين الطبيعة، حيث لم يكن من السهل حينذاك انتهاك خصوصية ،والتسلل إليها بسبب بعد المسافة أو إغلاق النافذة أو وجود الحائط ،مما يعيق إلى حد كبير التطفل على حياة الغير من الاعتداء عليها، غير أن معطيات العصر تغيرت الآن ، وتعقدت أمور الحياة الاجتماعية وتعرضت معها خصوصيات الشخص لمظاهر وأشكال مختلفة من الاعتداءات، وأصبح هناك ما يسمى بأزمة الحياة الخاصة ، وذلك بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الأجهزة المتطورة كالحاسوب وخاصة شبكة الانترنت من خلال التجسس على أفكار الإنسان ،ومراقبة بياناته الشخصية وما يتعلق به من معلومات ومعالجتها بواسطة الحساب الآلي ، بحيث يساء استخدامها في غير الغرض المستخدم لها ،وفي النهاية إعطاء صورة مكملة من الشخص بصورة مسيئة لكرامة واعتباره من خلال انتهاك سرية خصوصياته، وتنقل هذه المعلومات من أقصى الأرض إلى أدناها في ثوان معدودة بفضل الانترنت والأقمار الصناعية.

– وتتجلى **أهمية الموضوع** في تزايد الاهتمام بموضوع الحق في الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية على الصعيد القانوني فاشغل به الفقهاء والقضاء في الدول الحديثة بغية توفير الحماية اللازمة له، وتدخل المشرع لتكريس هذه الحماية سواء على الصعيد المحي أو الدولي، حيث كفلت كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومعظم الدساتير في معظم بلدان العالم، والتشريعات الداخلية المختلفة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقه بحرمته في الحياة بصفة خاصة بل وتحرص المجتمعات الحديثة على

اعتباره حقا مستقلا، فشبكة الانترنت خلقت سلسلة من التحديات الجديدة والتهديدات الخاصة لحياة الأفراد فأتاحت عولمة المعلومات والاتصالات في بيئة افتراضية تتدفق منها المعلومات عبر الحدود، وما يثير الخطورة كثرة الأساليب التقنية التي تستخدم للاعتداء على الحياة الخاصة من خلال جرائم تقليدية إلا أنه يمكن أن ترتكب على شبكة الانترنت جرائم القذف والسب، وإفشاء الأسرار والتعدي على سرية المراسلات وغيرها من الجرائم المادية بخصوصية الأفراد.

أسباب اختيار الموضوع : إن من أصعب مراحل البحث هو اختيار الباحث لموضوع بحيث يساهم في إثراء المجال المعرفي، وهناك مجموعة من الأسباب دفعتنا للخوض في هذا الموضوع:

أ-**الأسباب الذاتية:** محاولة التعرف على نطا ق حماية خصوصية الأفراد في الأوساط الافتراضية حيث أن بظهور الانترنت، وما أتاحت من إمكانيات جديدة في الاتصال عبرها إلا أنها أصبحت تهدد خصوصيات الأفراد وتشكل خطورة على علاقات الأفراد إلى جانب تأثيرات على مستويات مختلفة فبظهور العلاقات الافتراضية التي تسعى إلى محاكاة الواقع وبالتالي التأثير الكبير على طبيعة العلاقات السائدة والتي كانت تربط الأفراد فيما بينهم.

ب- الأسباب الموضوعية: يعتبر موضوع الدراسة حيوي وحديث بالإضافة إلى قلة الدراسات العربية هما الجزائرية، خصوصا التي تدرس حماية خصوصية الأفراد في الأوساط الافتراضية. بالإضافة إلى انتشار استخدام شبكة الإنترنت أصبح يشكل خطرا كبيرا وتهديد أكبر على خصوصيات الأفراد بمختلف الفئات.

أما **أهداف الدراسة** :إن موضوع الحماية الجزائية للحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية يهدف إلى:

- بما أن الانترنت عالم متداخل ومتشابك من العلاقات والمسؤوليات والالتزامات والفرص ،وكأي اختراع علمي أفرزت واقعا جديدا ورتبة أثار ما كانت قائمة على وجوده وشيوعه ،وأوجد تحديات في القانون الجنائي.
- كما أن موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية يهدف إلى أنه يمكن أن يدرج ضمن الزاد المعرفي للمعلوماتية و هي البحوث التي تتناول تأثير تطبيق استعمال تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات على خصوصية الأفراد.
- كما أن هذه المذكرة تهدف إلى إقامة التوازن بين حاجة المجتمع المتزايدة للأنترنت و الاستفادة مما تقدم من مزايا عظيمة في مختلف مجالات الحياة و حق الأفراد في الحياة الخاصة.

الدراسات السابقة: استندت في هذه المذكرة إلى دراسات عديدة تتناول موضوع الحماية الجزائية للحياة الخاصة من عدة زوايا، ولها علاقة بعدد من المطالب في هذه المذكرة، على الرغم من حداثة الموضوع فكل دراسة تتناول موضوع من زاوية ما، فأما المذكرة التي نحن بصدد دراستها ركزت على أهم الاعتداءات التي ترتكب على خصوصية الأفراد والتي نشاهدها كل يوم والتي أصبحت تهدد كرامة وكيان شخصية الأفراد وسرية مراسلاتهم حيث أن الانترنت لم تعد تؤدي دور نقل المعلومات وإرسالها فقط، وإنما أصبح لها العديد من السلبيات و الانتهاكات على خصوصية الأفراد من خلال الخدمات التي تقدمها من بريد إلكتروني، غرفة الدردشة، مواقع الأخبار ومواقع الويب العالمية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن **الإشكالية الرئيسية** لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

مما مدى شمول وانطباق النصوص العقابية التقليدية على الاعتداءات التقليدية المستحدثة على الحق في الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

ما مدى تأثير الأوساط الافتراضية على الحياة الخاصة ؟ ومدى تطبيق ركن العلانية في جرائم القذف و السب في الأوساط الافتراضية؟ ومدى تطبيق الحماية الجزائية للمراسلات الإلكترونية في الأوساط الافتراضية ؟

وكذلك مدى أهمية الجهود الدولية والتشريعية في تكريس حماية الحياة الخاصة جزائيا في الأوساط الافتراضية ؟

ونظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي المقارن** كما اقتصرت المقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي كنموذج لمدى تكريسه للحماية الجزائية للحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية .

و قد واجهنا في بحثنا جملة من **الصعوبات** كان أبرزها حداثة موضوع حماية الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية، فكل باحث يدرسها من زاوية، بالإضافة إلى قلة المراجع

التي تتناول معالجة التحديات والإشكاليات القانونية التي أثارها شيوع استخدام الانترنت في مجالات الحياة المختلفة ،فالبحث في المعالجة القانونية للأنترنت مسألة دقيقة و تكتنفها صعوبات تتمثل في ضرورية الإحاطة بالجوانب الفنية و التقنية للأنترنت .

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع و ما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية،قمنا بتقسيم الموضوع إلى مقدمة و فصلين و خاتمة.

حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى ماهية الحق في الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية أما المبحث إلى مفهوم الحق في الخصوصية في الأوساط الافتراضية أما المبحث الثاني سنبين في صور الجرائم الماسة الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية

وفي الفصل الثاني نتناول بالدراسة النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية

و في الفصل الثاني سنتناول النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية من خلال مبحثين، حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى الجهود الدولية و التشريعية لحماية الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية و في المبحث الثاني النموذج الفرنسي لحماية البيانات الشخصية.

الفصل الاول

الفصل الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية والجرائم المرتبطة بها

في عصر الثورة المعلوماتية وثورة وسائل الاتصالات الالكترونية اصبحت المجتمعات تعتمد بشكل كبير على تكنولوجيا الحواسيب والانترنت في جميع نشاطاتها اليومية، و قد أدى التطور التكنولوجي إلى ازدياد احتمالات تهديد الحياة الخاصة بالتطفل على اسرارها و انتهاك حرمتها دون وجه حق، لما تقدمه الاجهزة الحديثة من امكانيات التجسس على ما يحاول الشخص أن يجعله من خصوصياته وأسراره والذي يعتبر انتهاك لحقه في الخصوصية، وان الحق في الحياة الخاصة احد حقوق الانسان الاساسية التي اثارت جدلا واسعا على المدى التاريخي ،ولهذا ذهبت التشريعات العقابية المقارنة لفرض حماية للحياة الخاصة وعدم جعلها عرضة لان تلوثها السنة الناس ،أو أن تكون موضوعا للنشر فمن حق الانسان ان يترك وشانه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والاضواء، باعتبار أن هناك أفعال تمس بحياته الخاصة يرقى لدرجة الخطورة التي تستأهل التجريم ، ولم يعد الحكم بالتعويض كافيا ، وتطور الحواسيب الالية وتكنولوجيا الشبكات خاصة الانترنيت أو ما يعرف" بالأوساط الافتراضية "التي بدورها تعمل على نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي الواقعي الحقيقي الملموس إلى العالم الافتراضي ، وهذا التطور ترتب عليه انتشار ارتكاب جرائم تقليدية على الحياة الخاصة تجرمها قوانين عقابية مقارنة في هذا العالم الافتراضي ، وهذا ما أدى بنا الى طرح التساؤل حول امكانية تطبيق النصوص العقابية القائمة على حماية الحق في الحياة الخاصة ، على الاعتداءات التقليدية المرتكبة في الأوساط الافتراضية .

وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفصل ومن خلال التقسيم التالي، حيث سنتطرق للمبحث الأول الذي نبين من خلاله مفهوم الحق في الخصوصية في الأوساط الافتراضية

أما المبحث الثاني فسنتعرض إلى صور الجرائم الماسة بالحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية.

المبحث الأول : مفهوم الحق في الخصوصية في الأوساط الافتراضية

لقد ظهرت فكرة الحق في الخصوصية أو ما يسمى بالحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن 19 ولازم التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات عديدة ومتباينة ولقد عنيت الاعلانات والمواثيق الدولية بحماية الحق في الحياة الخاصة بالإضافة إلى ما تضمنته أغلب الدساتير الحديثة على اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية حماية الحق في الحياة الخاصة ، ولقد تعرض الحق في الحياة الخاصة في هذه المجتمعات الى أزمة عامة بسبب التطور السريع لوسائل الاعلام وازدياد الحاجة للأخبار في شتى المجالات كما يسمح التطور التكنولوجي والعلمي السريع وما شهده العالم خلال النصف الثاني من القرن 20 ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات ،وتوج هذا التطور بظهور الانترنت التي خلقت بيئة افتراضية تتدفق فيها المعلومات والاتصالات عبر الحدود وذلك بتسهيل استخدامات الاتصال وسرعة الحصول على المعلومات من أي مكان في العالم، فقد أصبح الانتشار الكبير و التطور المتلاحق في تقنية المعلومات يشكل خطرا مستمرا خاصة على الحق في الحياة الخاصة ، ويهدد بانتهاك حرماتها وتعرية أسرارها ، ومن هنا يثور التساؤل حول أثر الاوساط الافتراضية على حرمة الحياة الخاصة وهذا ما سنوضحه من خلال مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المجتمع الافتراضي ،أما المطلب الثاني سنتطرق إلى تعريف الانترنت و خدماتها أما المطلب الثالث سنتعرض إلى مفهوم الحق في الخصوصية و أثرها على تقنية المعلومات.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع الافتراضي

لقد أثرت التكنولوجيا الحديثة والاتصال في جميع المستويات في جميع مناحي الحياة وكافة الفضاءات التي يتحرك ضمنها الفرد المعاصر على مستويات كثيرة كتغيير أنماط الاتصال السائدة ، تغيير القيم ، في الذهنيات والنفسيات في أساليب التربية التعليم ، كما ساهمت أيضا في خلق فضاءات جديدة للالتقاء رغم تباعد الفضاءات الجغرافية التي يتواجدون فيها ، أعادت تشكيل بنية المجتمع إذ عملت على تهديم عادات اجتماعية كانت سائدة كالتواصل الفيزيقي بين الأفراد ، فلم تعد الأسر أو الأصدقاء أو مختلف الجماعات تلتقي ببعضها البعض جسمانيا بل يكاد ينعدم التواصل ، وبالتالي نجحت هذه الأنماط الاتصالية الجديدة التي نتيجتها الانترنيت في خلق مفاهيم مجتمعية جديدة من خلال البيئة التي يحدث من خلال هذا التواصل ضمن الفضاء المعلوماتي مؤسسة بذلك بيئة تفاعلية جديدة تحاكي البيئة التقليدية أطلق عليها " الأوساط الافتراضية "[1]

الفرع الأول : تعريف الوسط الافتراضي

قبل التطرق لتعريف الوسط الافتراضي نشير الى أن المجتمع باعتباره نسقا اجتماعيا يشتمل على عدد كاف من البناءات الاجتماعية النظامية لأفراد وتنظيمات تستهدف اشباع حاجاتهم من خلال تكوين علاقات متبادلة تشتمل بناء النسق الكلي ،ويعرف المجتمع أيضا "على أنه مجموعة من الأفراد والجماعات تعيش في موقع جغرافي واحد وتربط بينهم علاقات اجتماعية وثقافية ودينية "[2]

---

[1]– بودهان يامين ،"الآثار النفسية والاتصالية لتعرض الشباب الجزائري لمضامين الانترنت" ، (رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر ، قسم علوم الاعلام والاتصال غير منشورة ، 2010) ، ص 12.

[2]–مريم ناريمان نومار ، "استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية –دراسة عينية من مستخدمي موقع الفايسبوك "، في الجزائر ، (رسالة ماجستير، قسم العلوم و الاتصال جامعة الحاج لخضر، بباتنة ، 2012) ص 86.

أما تعريف الوسط الافتراضي حسب قاموس الإعلام والاتصال" بأنه مجموعة من الأشخاص يتفاعلون في الانترنيت مثل غرف الدردشة ويتبادلون الاهتمام"، وتتعدد التعريفات من باحث لأخر من خلال تحديد مفهوم المجتمع المحلي الطبيعي بهدف الوصول الى مجتمع اخر الا وهو الوسط الافتراضي ، الذي يعيش في جغرافيا "الفضاء السيبيري" ويتصف بقدر واضح من النظم والقواعد والأدوار، بقدر من الملامح الثقافية المميزة التي تدور حول الاستخدامات المختلفة لنظم الانترنيت وبمهارات جديدة يجرى اكتسابها بطرائق عديدة مثلما يحدث في التنشئة الاجتماعية في المجتمع الفعلي .[1]

ويعتبر ما قدمه "راينغولد" نقطة ابتداء مهمة لدراسة المجتمعات الافتراضية من الناحية الاجتماعية والتي عرفها بقوله " إن الأوساط الافتراضية هي تجمعا اجتماعيا تنشأ من الشبكة NET حيث يستمر اناس بعدد كاف في مناقشاتهم علنيا لوقت كاف من الزمن بمشاعر انسانية كافية لتشكيل شبكات من العلاقات الشخصية في الفضاء السيبيري ."[2]

وعرف بسيوني إبراهيم حمادة" الأوساط الافتراضية على أنها تجمعات اجتماعية تظهر عبر شبكة الانترنيت تشكلت في ضوء ثورة الاتصالات الحديثة بين ذوي الاهتمامات المشتركة، يتواصلون فيما بينهم ويشعرون كأنهم في مجتمع حقيقي"

و أما هذه التعريفات المتعددة للوسط الافتراضي نلاحظ أن كل باحث اخذ اتجاها معينا إلا أن تعرف "هارولد راينغولد" الذي نجد تعرفه جامعا لهذه التعريفات حيث ركز على المقومين الاجتماعي والتكنولوجي لهذه المجتمعات ، فهذه المجتمعات تنشأ أصلا بفعل الدافع الاجتماعي (تجمعات اجتماعية) في بيئة التكنولوجيا (شبكة المعلومات) أي في ظروف تكون اجتماعية بعدد كاف من المشاركين والاعضاء ويستمرون في تفاعلهم

---

[1]–أبو الحمام عزام ، الإعلام والمجتمع ، ط1 ، دار أسامة ، الأردن ، 2011، ص 90.

[2]–رحومة على محمد علم الاجتماع الالي ، من مجلة عالم المعرفة ، العدد 347 ، 2008 ، ص 65.

الاجتماعي رقميا لوقت كاف من الزمن، يكفل لهم بناء شبكات من العلاقات الشخصية والجماعية المتبادلة في الفضاء الافتراضي الكوني .[1]

الفرع الثاني: خصائص الأوساط الافتراضية

أن أهم ما يميز الأوساط الافتراضية أنها متاحة الى الافراد الذين يريدون المشاركة في أحد أنماطها فالمدينة الافتراضية على حد قول "البرتاروبرت" و"ميشيل جنكسون "مدينة لا تنام ، وأصبحت الأنترنيت فردا من الحياة الناس والجماعات الافتراضية بأنماطها المختلفة وباتت تشكل أهمية للعديد من المهتمين بالأنترنيت على وجه خاص .[2] ومن بين الخصائص الأساسية للأوساط الافتراضية أن الأفراد ينتظمون دون علاقة محددة تربطهم بمكان وزمان معين [3].

***الاتصال والتفاعل** : ان ما يميز الأوساط الافتراضية هو طبيعة التفاعل الذي يكون من خلال الاتصال الوسيطي ، وأن هذه الوسائط أداة فعالة في دعم العقلانية التي برأيهم السبب الرئيسي في التغيير الاجتماعي في المجتمعات الرأسمالية الغربية وتعمل هذه الوسائط على تجفيف القيود التي يفرضها الزمان والمكان على الاطراف المتصلة حيث يتواصل فيما بينهم ويختصر الكثير من جهدهم وعنائهم ورغم هذه الرؤية الايجابية لهذا الاتصال فان التطور المتسارع في تكنولوجيا الاتصال الالكتروني الوسيطي ، وانتشار في مناحي الحياة كافة بشكل غير مسبوق كان دفع العديد من الباحثين الاجتماعيين إلى ايلاء هذه الوسائط مزيدا من الاهتمام ودعاهم إلى إعادة النظر في فهمهم لأبعادها الاجتماعية وتأثيراتها في الاتصال الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية.[4]

---

[1]–مريم ناريمان نومار ، المرجع السابق ، ص 92.

[2]–وليد رشاد زكي ، المجتمع الافتراضي نحو مقاربة للمفهوم ، بتاريخ 2014/3/22من الموقع .digital.ahram.org

[3]–مريم ناريمان نومار ، المرجع السابق ، ص 92.

[4]–مريم ناريمان نومار ، المرجع نفسه، ص 92.

*التعبير عن المشاعر في الأوساط الافتراضية : على الرغم من أن التعبير على المشاعر عادة يكون بالعديد من الميكانيزمات غير اللغوية مثل الضحك ، الابتسام ،تعابير الوجه ، وغيرها ويكون هذا التعبير في الأوساط الافتراضية من خلال الرسائل النصية التي قد تكون أحيانا بما يعرف بالايموتيكونات أو سمايلز .

*الأعضاء لديهم غرض مشترك : مصلحة واهتمام واحتياج أو نشاط بسبب الانتماء للمجتمع المعني ومن بين خصائص الأوساط الافتراضية أن يكون لديها على الأقل نشاط واحد محدد.

*وجود المعلومات وتوفرها للجميع والدعم والخدمات بين الأعضاء أمرهم في حركة المجتمع .

*هناك إطار مشترك للتقاليد الاجتماعية واللغة والبروتوكولات المتبعة .[1]

إضافة إلى ذلك فقد كان فقد كان هناك اتفاق بين الباحثين بشان نقاط أخرى تكشف وتؤثر تفاعلات على الخط وهي :

*وجود دليل على أن المشتركين الأعضاء لديهم نقاط مختلفة .

*الوعي بحدود العضوية وهوية الجماعة .

*المعايير المبدئية في الاشتراك في المجتمع المعني .

*تاريخ المجتمع ووجوده على مدى فترة من الزمن.

*الاحداث الملحوظة والطقوس التي يمارسها الأعضاء.

*البيئات الطبيعية المشتركة .[1]

---

[1]-علي محمد رحومة ، المرجع السابق ، ص 74.

الفرع الثالث: الفوارق بين المجتمع الطبيعي والوسط الافتراضي

رغم محاكاة الوسط الافتراضي بشكل كبير للمجتمع الطبيعي الا أن هناك العددي من الفوارق التي يمكن من خلالها التمييز بينهما:

*من أهم صفات المجتمع الطبيعي أنه مجتمع يدوم لفترة طويلة في حين نجد أن الوسط الافتراضي مهدد بالزوال في لحظة مع مجرد انقطاع في الاتصال بالأنترنت او انقطاع في الكهرباء.

*التقارب الجغرافي في المجتمع الطبيعي يقابله غياب المكان في الوسط الافتراضي .

*يتميز الوسط الافتراضي بالعالمية والكونية في جين يعتبر المجتمع الطبيعي محلي ومن جانب أخر نجد ان الأشخاص في الأوساط الافتراضية غالبا ما تجمعهم مصالح مشتركة عكس المجتمع الطبيعي فلا يشترط ذلك .

*الاتصال فالمجتمع الطبيعي يكون مواجهي أما الوسط لافتراضي فهو اتصال وسيطي.[2]

وبالتالي فالمجتمع الطبيعي ندرك الواقع فيه من خلال حواسنا الخمس في حين ندرك الوسط الافتراضي من خلال مجموعة من الأفكار والمفاهيم والآراء ، كما يتميز التفاعل في المجتمع الواقعي الطبيعي بعدد من الصفات بجانب الاتصال المواجهي مثل الرموز غير اللغوية والتعبير عن المشاعر مثل :الضحك والقلق والاضطراب ، وتعابير الوجه الى جانب لغة الجسد وغيرها في حين نجدها في الوسط الافتراضي تحولت الى مجموعة من الرموز التي يطلق عليها ايموتيكونات يعتمد عليها المتفاعلين لتوصيل طبيعة مشاعرهم للطرف الاخر المتفاعلين معه بفعل التكنولوجيا .[3]

---

[1]–مريم ناريمان نومار ، المرجع السابق ، ص ص 93–94.

[2]–مريم ناريمان نومار ، المرجع نفسه ص 95.

[3]–Gim Banister . World mouse ,the new age of networked media، . Chicago , 2004 . p 53

ويمكن القول أن الوسط الافتراضي حقق ما لم يحققه الوسط الطبيعي، بما توفره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تقنيات وخدمات عالية المستوى، فتتفاعل جماعات النقاش والحوار ويحدث التألف وتنمو المصالح الشخصية والاجتماعية والاهتمامات النفسية والثقافية والسياسية والاقتصادية والأدبية المشتركة الى جانب أن الأوساط الافتراضية هي عمليا جماعات لتبادل المعلومات والاتصال التقني المفيد معرفيا واجتماعيا .

-ان الدراسة العلمية للأوساط الافتراضية تقدم تفسيرا لفهم نتائج التقنية الالكترونية على التفاعل الاجتماعي على الرغم من وجود صعوبات في دراستها فهذه العلاقات وليدة التقدم في وسائل الاتصال فقد اتخذت هذه التجمعات من الانترنت آلية للاتصال والتفاعل وذلك بعدة مستويات أبعادها منها : البريد الالكتروني ، خدمة النقاش ، صفحات الويب وتجمعها فضاء مشترك وبتطور خدمات الانترنت تأسست علاقات اجتماعية افتراضية مما أسهم في انتشار استخدام الشبكات الاجتماعية ليصبح للأوساط الافتراضية دور مهم [1]

المطلب الثاني: مفهوم الانترنت و خدماتها

لقد شهد القرن العشرين ظهور شبكة معلوماتية وهي الانترنت التي خلقت سلسلة من التحديات الجديدة والتهديدات الخاصة للحياة الخاصة، من تطور في استخداماتها وانتشارها عبر الحدود الجغرافية فهي تزيد من كمية البيانات المجمعة والمعالجة والمنشأة ،باعتبارها مصدر غني بالمعلومات وفي نطاق الحياة الخاصة تحديدا المعلومات عن الأفراد وسلوكاتهم وهواياتهم ومسلكياتهم وآرائهم واتجاهاتهم في التسوق أمست متوفرة في ظل هذه الشبكة العالمية [2].

---

[1]-Kinnelly Susan ,problems and promise in the study of virtualcommunity ,A case tudy ,university of Pennsylvania ,USA.School of social works, 2000.

[2]-بولين انطونيوس أيوب ، حماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، ط1 ، منشورات الحلي الحقوقية ، 2009، ص 21 .

الفرع الأول : تعريف الانترنت وخدماتها .

أولا: تعريف الانترنت

إن الانترنت عبارة عن شبكة اتصالات دولية تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية ، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت ولو في أي مكان يتواجد فيه على الكرة الأرضية [1]،فالإنترنت ويسمى أيضا (net) النت شبكة دولية تربط ألاف الشبكات وملايين أجهزة الحاسوب ببعضها البعض عبر العالم ، ويستخدم الانترنت العديد من الأشخاص والمؤسسات لتبادل الرسائل والمعلومات[2] وبما أن شبكة الانترنت شبكة عالمية معلوماتية فتقوم هذه الاخيرة بتجميع الصور والمعلومات وتخزينها ، بما يسهل استكشافها من قبل المشتركين في هذه الشبكة المتنوعة ومتعددة المصادر حيث يخضع ما تخزنه من معلومات للإدارة الحرة لمستخدميه سواء في تخزين أنواع المعلومات أو الحصول عليها فهي أكثر الوسائل حرية في التعبير وأخطرها في امكانية المساس بالحياة الخاصة للإنسان ونشر الأفكار أو المعلومات التي تضر بالأشخاص أو الجماعات .[3]

---

[1]–الشحات ابراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2011، ص 73.

[2] - عادل عزام سقف الحيط، "جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإليكترونية "، ط1، دار الثقافة للنشر واالتوزيع ،الأردن ،2011، ص 53.

[3]- خليف مصطفى، " الحق في الحيات الخاصة في القانون الجزائري" (رسالة ماجستر بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، 2011)، ص101.

ثانيا: خدمات الانترنت

إن شبكة الانترنت ماهي إلا شبكة حاسبات تربط بين الشبكات المحلية المتخصصة المتواجدة في كل أنحاء العالم سواء كانت تلك الشبكات أكاديمية أو حكومية أو تجارية أو حتى شخصية[1] ، وليكون الانترنت قادرا على ربط أجهزة الحاسوب مختلفة الأحجام والأنواع معا، و يوفر إمكانية تبادل المعلومات ،لابد من توافق تلك الأجهزة مع قوانين اتصال تدعى "**البروتوكول**" ،ومن ثم تستخدم كل أجهزة الحاسوب المرتبطة بالانترنت"**بروتوكول الانترنت**"و هي قوانين تحكم تقسيم رسائل البيانات إلى وحدات تدعى packetsو يحكم توجيه البيانات من المرسل إلى المستقبل، و بروتوكول الانترنت هو احد بروتوكولات حزمة TCP\IP التي تم تطويرها ،ولكي يدخل المستخدم إلى الانترنت فهو بحاجة إلى صلاحية الدخول إليه و يحققوا مستخدمو الحاسوب المنزلي ذلك عادة عبر الاتصال الهاتفي الأرضي بمزود خدمة الانترنت عبر جهاز المودم ،و هناك طريقة أخرى للوصول إلى الانترنت تتأتى بخط مؤجر مثل ناقل البيانات بشبكة محلية ،و يستخدم هذه الطريقة شركات كبرى أو تكون مرتبطة بمزود خدمة الانترنت.[2]

أما الجهات التي تقوم بإدارة البنية الأساسية للأنترنت وهي :

_**الاتحاد الدولي للاتصالات:** الذي يشرف على منظومات الاتصالات العالمية .

_**منظمة الايكان:** وهي تشرف على أسماء المواقع و عناوينها (أسماء النطاقات).[3]

---

[1]– الشحات إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 74.

[2]- عادل غرام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 53 .

[3]- محمد طارق ،"جريمة الإحتيال عبر الأنترنت" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: 2011،ص 25

كما أن الشبكة العنكبوتية للأنترنت تطورت لكي تتصل إشارتها عبر الأقمار الصناعية بدلا من الكوابل الأرضية [1]، فيكفي الاشتراك في الشبكة والحصول على شركة خاصة بمجرد ايصالها بجهاز الحاسوب يمكن التوغل في العالم الانترنيت ، كما أن هناك أجهزة هاتف نقالة تمكن المستخدمين بالوصول إلى الانترنت وتقدم هذه الخدمة مجانا ، أما من لم يسعفه الحظ في امتلاك أي وسيلة مما سبق ، يمكن له اللجوء لمقاضي الانترنت التي تقدم خدماتها بمقابل يحدد حسب الوقت الذي يقضيه الزبون في استعمال الكمبيوتر بناءا على تسعيرة نظامية ، ولا يوجد حي يخلو من هذه المقاهي والتي انتشرت في الكثير من الدول العربية منذ سنوات قليلة .[2]

-وفي العالم الافتراضي على الانترنت يقوم المستخدمون بالعديد من الأنشطة المدنية إلى جانب الأنشطة التجارية والشراء مثل : تصفح مواقع الويب ، وارسال الرسائل بالبريد الالكتروني واستقبالها مع الأصدقاء الافتراضيين ، وتحميل الصور و الملفات والأفلام وغيرها ،ولكل مستخدم في العالم الافتراضي أن ينشئ موقعا الكترونيا خاصا به على الشبكة العالمية، يتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها و تهيئتها ،ليتمكن من استقبالها أي مستخدم أخر في جميع أنحاء العالم ، وذلك من خلال نظم الاستقبال السالفة الذكر ، وتلك المعلومات قد تكون منوعة ونافعة مما يخدم الغرض من انشاء هذه الشبكة ، وقد تكون معلومات مغرضة تهدف الى الاعتداء على حياة الأخرين أو أموالهم أو شرفهم .[3]

---

[1] -عادل غرام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 57.

[2]-الزبيدي ماجد مقال حول شبكة الانترنيت واستخداماتها " بحث مقدم الى المؤتمر الرابع المكتسبين الأردنيين 1997/8/13.14 ، أخذ من موقع www.arab .com. 47 بتاريخ 2014/3/25

[3]-عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 57.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الانترنت

إن جرائم الانترنت من الجرائم المستحدثة ، فنشوء شبكة عالمية الانترنت وتطورها لم يضعف من فرص التواصل بين الأفراد ،كما لم يضعف من فرص وقوع الجرائم وأضاف بعدا جديدا للسلوك الإجرامي ، فالخصوصية عبر الانترنت شجعت الضحايا في التنقل عبر أماكن غير محمية لاعتقادهم أن هواياتهم بمنأى عن الاعتداء ، لكنهم أحيانا وقعوا ضحايا للمجرمين الالكترونيين ، فلم يعد الضحية والمعتدي يلتقيان وجها لوجه ،لان كل منهما خلف شاشة الحاسوب في مكان أخر غير معروف ويتجول في العالم الرقمي الغامض ، وغدا الانترنت يحفز قدرات الأفراد التواصلية على الالتقاء في ربوعه ، موفرا بيئة خصبة لارتكاب جرائم ذكية بعيدا عن الرقابة الأمنية .[1]

وتعددت محاولات الفقهاء في تعريف جرائم الانترنت ومن أبرزها ما جاءت به إحدى ورشات العمل التي خصصت لدراسة قضايا الجرائم المتصلة بشبكات الحاسوب و التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والتعامل مع المجرمين حيث تم تقسيم الجريمة الالكترونية إلى فئتين على النحو التالي :

"أ_**الجريمة الالكترونية** بالمعنى الحرفي: وهي كل سلوك غير مشروع موجب بواسطة عمليات الإلكترونية تستهدف أمن نظم الحواسيب والبيانات التي تعالجها تلك الحواسيب.

ب-الجريمة الالكترونية بالمعنى العام وهي ك أي سلوك غير مشروع يتم ارتكابه بوسيلة ،أو نتيجة لعلاقة ، تتمثل بنظام حاسوبي أو شبكة انترنت ، بما فيها جرائم الحيازة القانونية ، وعرض بيانات مزعجة ، عن طريق نظام حاسوبي أو شبكي[2]".

---

[1]-عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 36-37.

[2]-عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق نفسه ، ص 38.

-كما نجد أن **الاتفاقية الأوربية الافتراضية لعام 2001 بودابست** التي أشارت إلى مجموعة من الأنشطة الجرمية التي تتضمن : الجرائم المرتكبة ضد البيانات والنظم المحسوبة ، والجرائم المتعلقة بالحاسوب ، وجرائم المحتوى الحاسوبي ، وانتهاك الملكية الفكرية .[1]

-والقائمة لتشمل كل ما يمكن تصوره بما يمكن أن يرتكب عبر الانترنت من انحرافات كما تعرف بالجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية التي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسوب الالي عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها .[2]

المطلب الثالث : مفهوم الحق في الخصوصية وأثرها على تقنية المعلومات

إن موضوع حماية الحياة الخاصة يعد من أهم الموضوعات التي عنى بها المشرع الجنائي الحديث لما له من ارتباط وثيق بمسألة أخرى ذات أهمية حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه ، وهي خصوصيته وحريته وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لأدميته ، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه ولا ينتهك سرية اتصالاته التي يحيطها دائما بالسرية والكتمان كما أن الانترنت عالم متداخل ومتشابك من العلاقات والمسؤوليات والالتزامات والفرص وهي كأي اختراع علمي أفرزت واقعا جديدا ورتبت أثار ما كانت قائمة قبل وجوده.

---

[1]– محمد طارق، المرجع السابق، ص 200.

[2]–منير محمد الجنبيهي وممدوح الجنبيهي ، جرائم الانترنت ووسائل مكافحتهما ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ، ص 13.

الفرع الأول: مضمون الحق في الخصوصية .

إن الحق في الخصوصية لم يرد له تعريفا جامعا مانعا رغم وجود نصوص قانونيا تحمى مظاهره وكثرة الأحكام القضائية المتعلقة بحالات الاعتداء عليه وبالتالي صعوبة تحديد أبعاد هذا الحق بصورة جلية ودقيقة ، ومرد هذه الصعوبة يكمن في تزايد محاولات ايجاد تعريف دقيق أو منطقي يجمع شتات ما تعني هذه الكلمة أو يحدد بشكل شامل وواضح تعريفا يتسع للاستعمال القانوني لها [1].

-فقد عرفه مؤتمر ستوكهولم في مايو 1967 بأنه " الحق في أن يكون الفرد حر في أن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي"

-فقد يكون نطاق الخصوصية محكوما من مجتمع وما يسوده من تقاليد وعادات أي أن هذا الحق محكوم للقيم الاجتماعية وقواعد السلوك والأخلاق في المجتمع وعليه تنبني وتتشكل نفسية الفرد وتصرفاته ، مما يرتب اختلاف مفهوم الخصوصية من بلد الى اخر أما العمل على ايجاد توازن بين رعاية خصوصية بوضعها قيمة اجتماعية من جهة بين التزامات الدول سواء كانت ديمقراطية أو دكتاتورية من جهة أخرى [2].

---

[1]-بيو خلاف ، "تطور حماية الحياة الخاصة للعامل"، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة في 2011/03/09) ص 32.

[2]- اسامة عبد الله قايد : " الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات " ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 19994 ، ص 13.

-فإذا كان الفقه المقارن يجد صعوبة في التوصل إلى معيار قانوني حاسم يمكن من خلاله إعطاء الخصوصية تعريفا يصلح للتطبيق في مجال القانوني والقضاء فهو يمتنع لإعطاء تعريف لفكرة حدودها غامضة كالخصوصية مثلا ، فما يمكن التوصل اليه هو محاولة جديدة لتعريف الخصوصية حيث يرى البروفيسور "جوهن ستوك" أن الخصوصية ليست مجرد التحرر من انشاء المعلومات من غير مقتضى، او التحرر من التطفل في أمور تتطلب الخصوصية ولكن يمتد المعنى لأبعد من ذلك فهي تعني " أن يعيش المرء كما يحلو له ، وأن يعيش مستمتعا باحترام أنشطة خاصة معينة " فالخصوصية في رأي الفقيه ليست مجرد أن يكون الانسان ملحوظ من الأخرين .[1]

-ومن خلال البحث في شتى المحاولات والآراء يمكن ابراز خصائص هذا الحق :

أ-الخصوصية حق يستند الى عناصر مادية ومعنوية تمثل نطاقه .

ب-الخصوصية فكرة نسبية مختلفة باختلاف الأفراد واختلاف الزمان والمكان بمعنى فكرة مرنة .

ج-الخصوصية جوهر الحياة الخاصة للإنسان وبهذا تشمل على سرية والخلوة و الهدوء وما شابه ذلك .

وبالتالي الخصوصية تعني الحق المادي والمعنوي الذي ينطوي على السرية وما تحمله من معان وألفاظ تختلف باختلاف الأفراد واختلاف الزمان و المكان .[2]

---

[1]-علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2006 ، ص 115.

[2]-علي أحمد عبد الزعبي ، المرجع نفسه ، ص 136.

الفرع الثاني : أثر تقنية المعلومات وخدمات الأنترنيت على الحياة الخاصة .

لقد أحدثت تقنية المعلومات والانترنت أثار واسعة على العلاقات والتصرفات القانونية [1]، وحاليا وخاصة ونحن نعيش ثورة هائلة ومتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتطور وسائل الاتصال، لابد من البحث في مفهوم حديث للحياة الخاصة عند ظهور ما أطلق عليه بنوك المعلومات[2].فهي كما عرفها القانون الفرنسي " بنك المعلومات على أنها أعمال جمع لمؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو لبرامج الحاسب الألي أو لأية بيانات أخرى كالنصوص والأصوات والصور و الوثائق والأرقام والوقائع التي يجرى ترتيبها وتنسيقها وتخزينها بطريقة منظمة ومنهجية ، ويمكن الوصول اليها واسترجاع الوسائل منها بالوسائل المعلوماتية أو بأية وسيلة أخرى .[3]كما أن بنوك المعلومات تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع معين[4].

---

[1]–طارق عثمان ، "الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت" ، (رسالة ماجستير بجامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق، 2007) ، ص 25.

[2]–محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن 2009 ، ص 70.

[3]–بولين انطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص 96.

[4]–نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والانترنت ، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها ، دراسة مقارنة ، بدون دار نشر ، لبنان ، 1998 ، ص 185.

بقصد معالجتها أليا تمهيدا لاستغلالها ، الأمر الذي دفع بأصوات حماية حق الخصوصية تتعالى إلى حماية حقوق الإنسان من أخطار التطور التكنولوجي المتسارع ولعل أبرزها الاعتداءات التي ترتكب بواسطة الحاسوب على حياة الخاصة ، إذا كان الحاسب الآلي يحتوي على كم هائل من المعلومات المخزنة وتتمثل الخطورة في الاستخدام الخاطئ أو لغير مشروع لهذه المعلومات ومنه فالخصوصية كما عرفها الأستاذ Frosini"بأن الخصوصية وعلاقتها بالحاسب الآلي تعني انه لا وجود اليوم لحرية رفض إعطاء المعلومات ذات المصلحة العامة والمتصلة بالبيانات الشخصية ولكن بدلا من ذلك فإن الحرية استقرت في القدرة على السيطرة على المعلومات الشخصية التي أدخلت في برنامج الحاسب الآلي وترتيبا على ذلك يجب التأكيد على وجوب سلامة امن الوصول إلى بنوك المعلومات وسلامتها وسريتها ومراقبة حق السماح بنشرها ، فكل هذه الحقوق تشكل اليوم ما يسمى بالخصوصية بالمفهوم الحديث"[1].

-ولتوضيح العلاقة ما بين المعلومات والحياة الخاصة للأفراد ، وأثر خدمات الانترنت عليها من خلال نواح مختلفة :

أولا : طبيعة المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة .

من المبادئ الأساسية أن تخزين المعلومات لا يعني أن هذه المعلومات قد انتقلت من لخصوصية الى العلانية ، كما أن الرضا بالتجميع والتخزين لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات الى الكافة ، فالمعلومات المجهولة التي لا تتعلق به ، لا تثر أي جدل فالمجهول لا خصوصية له ، لكن ما يثير الجدل عند وجود معلومات تتعلق بأشخاص معينين ، مما يؤدي المساس بخصوصياتهم ، حيث أن هذه المعلومة اسمية تسمح بالتعرف على الشخص بطريقة ما .

---

[1]- محمود أحمد عبابنة : المرجع السابق ، ص 70.

وقد تكون معلومة موضوعية لا تعكس أراء شخصية ، أي تتعلق ببيانات مجردة مثل (الاسم ، المواطن ، الحالة المدنية ...) . فهي مميزات شخصية لمن تتعلق به المعلومة[1].

وكذلك قد تكون المعلومة ذاتية تحمل رأي من الغير فمؤلفها يختلف عن الشخص موضوع المعلومة كالمقال الصحفي أو الملف الإداري .

ثانيا : موضوع حماية الحياة الخاصة .

إن جمع المعلومات الشخصية هي الخطوة الاولى في عمل نظم البيانات الاسمية ، فبدون تغذية الحاسب الألي بها لا يمكن له القيام بالوظائف اللاحقة في التخزين استرجاع ايصالها للمستخدم مباشرة أو غير مباشرة وبصورة خاصة كل ما يتعلق بحالته العفوية أو النفسية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ، فالمعلومات الشخصية منها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان بصورة مباشرة ومها ما يتعلق باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسية وهواياته .[2]

-ان موضوع البيانات الاسمية المتعلقة بالحياة الخاصة ليست المعلومات المخزنة بحد ذاتها ، انما تتمثل في المصالح التي تهددها هذه المعلومات غير الصحيحة أو المشوهة وبما أن الانترنت شبكة عالمية يمكنها الربط بسهولة بين المعلومات الشخصية التي تجمع عن المستخدم ، سواء تم الحصول على هذه البيانات من خلال الاستثمارات الالكترونية التي تجمع معلومات مختصرة عن طريق استخدام الانترنت متضمنة معلومات حساسة مثل أرقام بطاقات الائتمان الخاصة ، أو استخدام بيانات لانتحال شخصية صاحب الحق في هذه البيانات واستخدامها بشكل غير مشروع ، لذلك يجب حماية خصوصية الأفراد بقوانين حديثة للحفاظ قدر الإمكان على خصوصية المعلومات الخاصة بالأفراد من

---

[1]-محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 67.

[2]-بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص 108.

مخاطر الانترنت واستخداماتها والتي منحت تقدما للوسائل القامعة للحرية الفردية ،وإذا ما أسيء استخدامها وهذا المساس بالمعلومات الشخصية للأفراد ، قد يكون مصدره هواة متطفلون لا يلاحقون أذى بصاحب البيانات ولا أية أضرار له ، انما هدفهم اثبات قدراتهم التقنية ، أو للتسلية باستخدام هذه المعلومات بإزعاج الأخرين ، او حتى صاحب المعلومات برسائل بريد الكترونية غير مرغوب بها ، وقد يكون مصدر هذا المساس أشخاص مخربون يقومون بالاعتداء على بيانات الشخصية وانتهاكها بشتى الصور .[1]

[1]–محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 64.

المبحث الثاني :صور الجرائم الماسة بالحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية

لقد أتاحت الثورة الرقمية للمجرم المعلوماتي تسخير الفضاء الكوني لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص، و بأساليب بسيطة من خلال التلاعب ببرمجة البيانات عن بعد و بضغطة زر واحدة ،فإذا ما كانت صورة إلى المعنوي هي الأغلب في نطاق شبكة الانترنت ،إلا أن الأذى مادي يمكن أن تتحقق صورته كذلك ،و تعد جرائم القذف و السب من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الانترنت ،إذ يساء استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم بما، يتم إسناده للمجني عليه من جرائم المستحدثة من حيث وسيلة ارتكابها بظهور شبكة الانترنت [1]،ورافق استخدام البريد الإلكتروني في مجالات الحياة المختلفة عدم قدرة الانترنت على توفير أمان مطلق أو كامل السرية وما ينقل عبرها من بيانات مما يسهل من نطاق و طرق الاعتداء على سرية المراسلات [2]، وهذا ما يؤدي بنا إلى البحث عن مدى تطبيق الحماية الجنائية لهذه الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت و هذا ما سنتناوله في مطلبين حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى جرائم القذف و السب في الأوساط الافتراضية أما المطلب الثاني سنعرض جرائم التعدي على سرية المراسلات في الأوساط .

المطلب الأول : جرائم القذف والسب في الأوساط الافتراضية .

أثار اجرام تقنية المعلومات تحديات كبيرة بالنسبة لقانون العقوبات ، ففي اطار مجتمع المعلومات الإلكترونية أدى العابثون غرضهم في نشر رسائل تحوي عبارات ذم وقدح وتحقير أما المشرع الجزائري استعمل المصطلح القذف و السب أي هذه العبارات موجهة لأشخاص مستهدفين بذاتهم أو غير مستهدفين مما يؤدي بنا للتساؤل حول مدى انطباق

---

[1]- محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 30.

[2]- طارق عثمان، المرجع السابق،ص60 .

النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم القذف والسب على مثل هذه الأفعال ، فيما لو ارتكبت عبر الأنترنيت من خلال مجلات استخدامه المختلفة[1].

فالتطور التقني لابد أن يواكب تطوير للنظام القانوني الذي يحكم التقنية الجديدة ، لأن التشريعات القائمة لدى بعض الدول لا تعالج كافة مفردات الجرائم الإلكترونية ، ولحماية المستخدمين يجب تشريع نصوص تحمي مصالحهم ، وتجعل الشبكات الالكترونية والحواسيب ومختلف الوسائط الإلكترونية مجالا أمنا لتبادل المنافع المشروعة ، وتأتي أهمية ملاحقة هذا النوع من الجرائم بصفته فيصلا قاطعا يحمي مكتسبات الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير ، التي يجب ألا تنطوي على اليد من الأشخاص أو الخوض في أعراضهم ومبادئهم وشرفهم أو على نسبة أموالهم غير صحيحة لهم ، لغرض إيلامهم والحط من مكانتهم الاجتماعية وانتهاء لآخر حياتهم الخاصة [2]، الا أن التساؤل الذي يوجه عن مدى تحقق العلانية تركز في جرائم القذف والسب باعتبارها جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات ومدى مرونة هذه النصوص في السماح بتطبيقها على الأنترنيت واستخداماتها المختلفة ؟ وهذا ما سنوضحه من خلال ثلاث فروع حيث سنتعرض في الفرع الأول إلى تعريف بجرائم القذف والسب أما الفرع الثاني سنبين أساليب إرتكاب جرائم القذف والسب في الأوساط الافتراضية ،أما الفرع الثالث سنتناول ركن العلانية في جرائم القذف والسب.

الفرع الأول : تعريف جرائم القذف والسب

إن جريمتي القذف والسب من الجرائم الماسة بمصالح خاصة للأفراد ،بالإضافة إلى أنها جرائم خاصة تحتاج لأحكام خاصة تواكب خصوصية الارتكاب و الفعل، فهي تحتاج لإعمال نصوص قانونية خاصة بتلك الجرائم، و لفهم طبيعة جرائم القذف و السب

---

[1]–محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 31.

[2]–عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 59.

المرتكبة في الأوساط الافتراضية لابد من دراسة الأركان التقليدية و تحليلها، فهي جريمة تعاقب عليها القوانين العربية و الأجنبية على حد سواء و هذا ما سنتطرق إليه، حيث سنبين أولا إلى تعريف جريمة القذف أما ثانيا سنوضح تعريف جريمة السب.

أولا : جريمة القذف

إن القذف لغة تعني الرمي و التوجيه و في لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شانها المساس بشرف و اعتبار المجني عليه [1]،و قد تعددت التعريفات و منها من عرفه على أنه " إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا"، أي نسبة أمر شائن للمقذوف بشكل علني يستوجب في حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانونا أو ازدراء الناس و احتقارهم له[2]،كما نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة، فيما نصت المادتين 144 مكرر و 146 منه على أن القذف الموجه لرئيس الجمهورية والهيئات النظامية أو الهيئات العمومية قد يكون بأية آلية لبث الضوء والصورة أو بأي وسيلة الإلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

من خلال التعريف نجد أن في جريمة القذف تقوم على ثلاثة أركان : الادعاء بواقعة شائنة واسنادها للغير ، العلانية ، وأخيرا القصد الجنائي[3].

1-**الادعاء بواقعة شائنة أو اسنادها للغير** : كلمة الادعاء تحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب[4].

---

[1]- كمال بوشليق ، "جريمة القذف بين القانون والإعلام" ، دار الهدى ،الجزائر، 2010،ص 12.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، "فن التحقيق في الجرائم الالكترونية " ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2009 ص320.

[3]- أحسن بوسقيعة ، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص " ،ج1، ط16 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص218

[4]-كمال بوشليق ،المرجع السابق ص 13.

فالمشرع الفرنسي استعمل مصطلح الاخر بدل الادعاء أما الاسناد يتحقق بكل صيغة توكيدية ويتحقق أيضا بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقى في أذهان الجمهور ولو بصورة مؤقتة ، عقيدة ظنا أو احتمالا في صحة الأمور المدعاة ، ويتحقق فعل الأسناد بأية وسيلة من وسائل التعبير ، سواء بالقول أن الصياح أم الكتابة أم الإشارة أم الرسوم أم الصور أم بما يدخل تحتها من الأشكال كالسينما أو أية وسيلة ميكانيكية أو الية تنقل فكرة الإسناد من فكر المعتدي إلى فكر شخص أو أشخاص أخرين ، وهذا النقل الفكري قد يكون بالتعبير عن واقعة بأي وسيلة من وسائل الافصاح ثم اذاعتها بشكل علني[1] ، كذلك قد يكون إسناد الواقعة قذفا صريحا ظاهرا ، وما من حاجة الى بذل جهد لفهمه أو للدلالة عليه وقد يكون ضمنيا كأن يتستر الفاعل وراء ألفاظ فيها من وسائل الاستعارة أو الكتابة ، أو بشكل عبارات استفهام .[2]

-ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن الى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده اليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة ، فإذا ذكر القاذف الخبر أو أو رفقه بعبارة " والعهدة على الراوي " فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف .[3]

2-**تعيين الواقعة** : ونسبة الأمر أو الاسناد هو الواقعة التي يسندها الفاعل للمعتدي عليه لينال به من شرفه وكرامته، فالمقصود بالواقعة كل ما يتصور حدوثه ووقوعه سواء أكان حاصلا واقعا أو محتمل الوقوع والحصول [4]، وأن تكون واقعة محددة ومعينة وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب ، وهكذا يعتبر قاذفا من أسند الى شخص سرقه سيارة

---

[1]-عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق، ص 72.

[2]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 1986 ، ص 621.

[3]- كمال بو شليق ،ص13 ، المرجع السابق، ص 196.

[4]- عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 73

فلان ، اما اذا كان الاسناد خاليا من واقعة معينة فيكون سبا كأن يسند الفاعل للمجني عليه أنه سارق أو مرتش[1].كذلك يجب أن تكون الواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه وهي مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع .

ج-تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة : يجب تعيين المقذوف وليس بالضروري تحديد الاسم ، يكفي قيام المقذوف بتوجيه عبارات بصورة يمكن من خلالها فهم المقصود منها وبالتالي معرفة الشخص الذي يعنيه القاذف وتبقى المسألة بين يدي محكمة الموضوع للفصل فيها.

2-العلانية : وتعد ركن مميز في جريمة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري في مادته 463 بعنوان السب غير العلني ، وبالتالي لتقوم جنحة القذف يجب توافر ركن العلانية التي يجب ابرازها في القرار والا كان مشوبا بالقصور .

-وعموما تتم العلانية إما بالقول أو بالفعل أو الكتابة أو الصور[2] ،وتقع العلانية بالكلام أو الصراخ عن طريق الجهر به ، أو النقل بالوسائط الالية[3].

3-القصد الجنائي : جريمة القذف من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن تقع نتيجة الخطأ أو الإهمال، فلا بد من توافر القصد الجرمي فيها ، ويتمثل في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره ، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو يليه من اغراض ، يكفي توافر القصد العام ، دون الحاجة للقصد الخاص[4].

---

[1]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 196.

[2]-محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ، ص 101.

[3]-عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 73.

[4]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 206.

ثانيا : جريمة السب

نجد أن المشرع المصري أورد نوعين من السب في القانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 أولهما السب العلني ونصت عليه المادة 306من ق ع م كما أورد المشرع المصري نوع ثان هو السب الغير العلني في نص المادة 378 فقرة 9 ،و نصت المادة 308 مكرر تتناول السب عن طريق الهاتف [1]

-كما نجد أن المشرع الجزائري نص السب في المادة 297 من قانون العقوبات [2] على أن جريمة السب تقوم على 3 أركان وهي : التعبير المشين أو البذيء ، العلانية ، القصد الجنائي.

1_ التعبير المشين أو البذيء : وهي أن تكون طبيعة التعبير في جريمة السب تحمل عبارة تنطوي على العنف أو كلام ماجن وبذيء مثل : سكير ، مجرم ... ويرجع تقدير طبيعة المكان بحسب المكان والزمان ،وعلى المحكمة الفاصلة في موضوع الجريمة أن تذكر في حكمها في حكمها ألفاظ السب وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور ، أما الإسناد في جريمة السب هو العنصر الذي يميزه عن جريمة القذف لا يكون القذف الا بإسناد أمر معين ، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار أي كل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه ويحط من كرامته أو شخصيته لدى الغير ومنه فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا ، كما قد يكون بإسناد عيب معين للمجني عليه ، كما قد يكون خدشا بدون إسناد واقعة مثال حيوان ، كما قد يكون سبا كل دعاء على الغير بالشر[3]، أما فيما يتعلق

---

[1]- أنظر المواد (306)، (378 فقرة 9)، (308 مكرر) من قانون العقوبات المصري

[2]- المادة 297 من قانون العقوبات بأنه " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحفيزا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة".

[3]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 218.

بتحديد شخص المجني عليه ، فلا يشترط أن يذكر الجاني اسم المعتدي بصراحة واذا كان من الممكن تحديد شخصيته من الظروف والملابسات أو القرائن التي اكتنفت الجريمة .[1]

2-العلانية:بالنسبة لركن العلانية فمثلما هو الحال في جريمة القذف تشترط جنحة السب العلانية ،وهي نفس العلانية التي يقتضيها القذف، وتتحقق إما بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الصور، وكما تقع العلانية بالكلام أو الصراخ عن طريق الجهر أو النقل بالوسائط الآلية، فالمشرع الجزائري في نص المادة 297 من قانون العقوبات لم يشر صراحة إلى العلانية كركن في جريمة السب ،و إنما بانتفاء العلانية تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب نص المادة 463 من قانون العقوبات[2]، و يدلهنا على عدم وجود أو الإشارة لركن العلانية في نص المادة 297 هو مجرد سهو[3].

3القصد الجنائي: يشترط المشرع في جريمة السب قصد جنائي عام ولا يتوقع أن تكون من جرائم الخطأ أو الإهمال، يكفي أن يعلم الجاني أن ما يسنده من وقائع بحق المجني عليه يمس شرفه أو كرامته أو إعتباره و قصد الفاعل يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها [4]

الفرع الثاني: أساليب ارتكاب جرائم القذف و السب في الأوساط الافتراضية

تختلف صور القذف و السب بتنوع الغرض من استخدام الانترنت، و الطريقة التي يستخدم بها ،فقد يكون القذف و السب وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشر أو قد يكون كتابيا أو غيابيا ،أو قد يكون بواسطة المطبوعات، و جميع هذه الصور ترتكب عبر شبكة

---

[1]-عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 78.

."

[2]- المادة (463)من ق ع " يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دج و يجوز أن يعاقب بالحبس من 3 أيام على الأكثر كل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علانية دون أن يكون قد إستفزه

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 220.

[4]- عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 74.

الانترنت من خلال المبادلات الالكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية، و هي أن تكون بين طرفية انترنت متصلة (الحواسيب)،و إما تكون بين طرفية انترنت منفصلة(مستقلة).[1]

أولا : المراسلات الالكترونية عبر طرفيه أنترنيت متصلة .

يشكل كل جهاز حاسب ألي متصل شبكة انترنت موديم عبر الخطوط الهاتفية طرفية متصلة بشبكة الانترنت حيث أمكن تبادل المعلومات ما بين المراسلين بمختلف وسائل نقل البيانات ، ولكن قد يساء استخدام الخدمات المتاحة وارتكاب جرائم القذف والسب عبر مواقع الشبكة الالكترونية ، وتختلف صور الاسناد باختلاف القسم الرقمي المستخدم في الاعتداء .

1-البريد الالكتروني : إن خدمة البريد الإلكتروني هي الأكثر استعمالا من قبل مستخدمي شبكة الانترنت ، وكما هو الوضع بالنسبة للبريد التقليدي ، فإن البريد الالكتروني يسمح بتوجيه رسالة خاصة يرسلها مستخدم شبكة الانترنت من بريده الالكتروني الى ملقم البريد الالكتروني لدى مورد الخدمات الاتصال المشترك معه الذي يتولى تمريره في الشبكة بطريقة الترانزيت الى ملقم البريد الالكتروني لدى مورد خدمات الاتصال مانح الاشتراك إلى المرسل إليه ، ومن هذا الملقم أخيرا يصل البريد إلى مقصده أي إلى المرسل إليه [2] ،ونظرا لسرعة البريد الالكتروني الفائقة في توزيع الرسائل فيعد هذا الأخير أرخص بكثير من المكالمات الهاتفية أو من رسائل الناسوخ (الفاكس) ويتكون البريد الإلكتروني من جزئيين رئيسين هما رأس ونص حيث يحتوي الرأس على معلومات حول المرسل والمستقبل والمعلومات اللازمة لتوصيل الرسالة الى العنوان المناسب ، ويحتوي النص على الرسالة التي تم إعدادها وعلى ملحقاتها إن وجدت[3].

---

[1]-محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 33.

[2]-بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق ، ص 205.

[3]-عادل غرام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 205.

يستطيع الجاني من خلال البريد الالكتروني أن يسند لشخص آخر معين أو غير معين ادعاء واقعة معينة ومحددة تنال من شرفه وكرامته ، أو تعرضه لبغض الناس و احتقارهم ، سواء كانت هذه الواقعة جريمة تستلزم العقاب أم لا، وقد يقوم الجاني بالاعتداء على كرامة المجني عليه أو على شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام دون اسناد واقعة معينة ففي الحالة الأولى يعد الجاني مرتكبا بالجريمة القذف الإلكتروني وفي حالة الأخرى يعد الجاني مرتكبا لجريمة السب الإلكتروني اذا كان هناك أشخاص اثنان فأكثر في أثناء ارسال رسالته الالكترونية ، سمعوا ما إسناده للمعتدى عليه[1].

وقد يقع القذف والسب عبر البريد الإلكتروني بما يوزع على الناس من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو الرسائل الصوتية فيسلمها عدد غير محدد من المتعاملين ، وبما أن الكتابة تشكل الاستخدام الأكبر لشبكة الانترنت فإن القذف والسب الخطي يشكل الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من الجرائم ويستوي أن يكون النشر والاذاعة من مكان عام كمقاهي الانترنت ، أو من مكان خاصة كالمنازل والمكاتب ، كما يستوي أن يكون التوزيع من قبل الجاني من تلقاء نفس أو بناءا على طلب الغير ويتصور أن يكون التوزيع قد تم عن طريق تداول نسخة واحدة من البريد ، أو بوصول عدة نسخ مادام ذلك كان نتيجة حتمية لفعل الجاني .[2]

2-شبكة الويب العالمية : يمكن تعريفها على أنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص أخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة ، حيث يقدم خدمة معلومات واسعة النطاق من خلال خاصية الخطوط المحورية المتعددة والتي

---

[1]-محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 33.

[2]-عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 205.

تسمح للمستخدمين بالارتباط عبر أنظمتها بالنصوص والملفات للحصول على المعلومات التي يعلق عليها النص المحوري[1].

يمكن لأي مستخدم عبر الانترنت أن ينشأ موقع له site على شبكة الويب العالمية يحتوي على معلومات يمكن إعادة تخزينها كما يمكن لمستخدم أخر في أرجاء العالم استقبال هذه المعلومات عبر نظم الاستقبال، وهذه المعلومات المتبادلة قد تكون مفيدة ومتعددة في مجالات مختلفة ثقافية ، علمية ، ترفيهية ، دعائية ...الخ.

-فقد ترتكب جرائم القذف والسبب إذا قام الجاني بإنشاء واقعة معينة إلى المجني عليه في أحد المواقع الإلكترونية ، وتختلف صور الإسناد باختلاف القسم الرقمي المستخدم في الاعتداء وان كانت أغلب صور الجريمة كتابية ، غير أن الجاني قد يلجأ الى نشر صور فاضحة للمجني عليه ، أو إلى نشره مواد فيديوية له ، أو رسوما كاريكاتورية مهينة ، كما قد تقع الجريمة بأن ينتحل الجاني شخصية المجني عليه.

كما يتعمد الإساءة إلى الآخرين حتى يظهر المجني عليه في صورة من ينفذ الاعتداء كما تستخدم صفحات الويب كذلك في الترويج الدعائي العنصري الذي يتضمن عبارات قذف وسب بحق الآخرين[2].

3-**المجموعات الاخبارية** : هذه المجموعات خدمة توفرها شبكة الانترنت وهي تمكن المستخدم من مطالعة الصحف الإلكترونية في جميع المجالات ، و كذلك يستطيع هو إرسال المقالات الإخبارية ، والمشاركة في التعليق على موضوع معين ، ويختار كل مشارك تصفح ما يناسب من مجالات المجموعات الإخبارية سواء كانت متعلقة بالسياسة أم بالحقوق أم بالاقتصاد أم بغير ذلك من الموضوعات، وحيث أن المجموعات الإخبارية هي مواقع عامة ومفتوحة ، ويسمح لجميع مستخدمي شبكة الانترنت بالدخول إليها

---

[1]-محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 37.

[2]-عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 46.

والاطلاع على محتوياتها ، فإن جريمتي القذف والسب تقعان عبر هذه المواقع ، نظرا لتوافر ركن العلنية فإذا نشر أي خبر أو موضوع من خلال هذه المجموعات ، وخلف النشر مادة تنال من شرف شخص ما وكرامته واعتباره ، فهنا تقوم أركان الجريمة .[1]

ويلاحظ أن صورة القذف والسب والتحقير يمكن أن تمارس من خلال مجموعات الأخبار ، فيكون القذف والسب وجاهيا ، متى كان الجاني والمجني عليه يتبادلان الرسائل والصور عبر مجموعات الأخبار ، أو ينشر أن تعليقاتهما ومشاركتهما على موضوع معين ، ما داما متداخلين في الشبكة وقت تبادل الرسائل والموارد التعبير وتتحقق علنية القذف والسب اذا كانت رؤية ما يرد في الرسائل والتعليقات حول موضوع الذي اختارا مناقشته ، متاحة للمشركين في مجموعات الأخبار .[2]

وكذلك تحقق صورة القذف والسب الغيابيين عبر المجموعات الإخبارية فيما لو ترك المجني عليه الموقع ، وعندما تصفحه لاحقا قرأ مشاركة الجاني ، المتمثلة في مقالة أو تعليق منشور في الموقع يتضمن ما من شأنه أن ينال من مقالته أو مشاركته المنشورة في مجموعات الأخبار بعنوان بريد الإلكتروني ، ليتسنى له استقبال الرسائل حول موضوع معين ، ثم عاد وقرأ رسالة خاصة أرسلها له الجاني تتضمن أسانيد جارحة وتتحقق الجريمة بمجرد رؤية المجني عليه الرسالة .[3]

ويمكن ارتكاب أفعال السب و القذف عبر شبكة مجموعات الأخبار، متى كان كل من الجاني و المجني عليه يتبادلون الرسائل عبر مجموعات الأخبار أو في صدد تعليقهم أو مشاركتهم على موضوع معين ،كما يمكن القيام بأفعال قذف وسب من خلال ما ينشر بين الناس عبر حلقات النقاش هذه، أو بما يوزع على فئة منهم على شكل كتابات أو صور

---

[1]–طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 46.

[2]–محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 43.

[3]–عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 203.

استهزائيه أو رسوم، و يتحقق كذلك القذف و السب بواسطة المطبوعات من خلال الجرائد و الصحف اليومية وكذلك تتحقق هذه بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر مادام مضمونها يتضمن أفعال قذف و سب .[1]

4 _غرف المحادثات و الدردشة:

وهي مساحات تتيح لروادها التخاطب معا بشكل مباشر وتتمثل آلية عمل غرف الدردشة في صورتين: غرف محادثة عامة وغرف محادثة خاصة، ففي الأولى تكون مجموعة المحادثة متاحة يلجأ إليها من يشاء من متصفحي الموقع، أما الأخرى فمجموعة المحادثة تكون محصورة بين عضوين، أو بين مجموعة حصرية يكونها الأعضاء أنفسهم و يستعملون مخدم المحادثة الجماعية لتبادل حديث خاص، و عند تخاطب مجموعة من الأعضاء في ذات مجموعة المحادثة عبر الانترنت، فإن المستخدم يكتب رسالته باستخدام لوحة المفاتيح و يرسل ما كتب ليظهر على الشاشة الكاثودية للمستخدمين الآخرين فيقرؤون ما كتب، و بعدها يكتب كل منهم رسائله على لوحة المفاتيح الخاصة به للرد على ما كتب المرسل المفترض، فالقائم على عملية التخاطب لا يتحدث بالفعل مع الشخص الأخر ولا يسمع ما يقوله ،و إنما يتواصل معه من خلال الكتابات النصية فقط. .[2]

–يمكن أن تتحقق برمجة القذف والسب من خلال غرف المحادثة والدردشة في صورة قذف وسب خطي التي يشترط أن تقع بما يرسل الى المجني عليه من إسناد أي واقعة محددة تستوجب العقاب أو الاحتقار من أسندت له وذلك من خلال الكتابات أو الصورة الاستهزائية أو الرسوم [3]

---

[1]- طارق عثمان، المرجع السابق، ص 46.

[2]– محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 45.

[3]- طارق عثمان، المرجع السابق ، ص 47.

ثانيا : المراسلات الإلكترونية عبر طرفية أنترنيت منفصلة .

تمثل طرفية الأنترنيت المستقلة كل تقنية علمية حديثة عبر الحاسوب، تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الالكتروني للبيانات وهي ما تعرف بتسمية الشريك الإلكتروني فلم تعد الثورة الرقمية مقصورة على التبادل الالكتروني للبيانات عبر الشبكة المحلية بين الحواسيب فقط بل أصبح من الممكن الانتفاع من الخدمات المتاحة بواسطة الهاتف الخلوية[1]، واختلاف أنواعها وما تقدمه من خدمات عديدة.

-يمكن من خلال الأجهزة المحمولة إرسال رسائل نصية ،كما تمكن المستخدم من الوصول إلى خدمات الانترنت أو تمكنهم من ارسال رسائل أو ملفات بأسلوب شبكات النظير، وهذه الأجهزة خاصة البلاك البيري يوفر الآن للموظفين المتنقلين خدمات كانت مؤخرا خاصة بالحواسيب المكتبية الموصولة بالأنترنت فقط ،وبشكل عام يقدم البلاك بيري الخدمات الآتية:

-البريد الإلكتروني القدرة على استقبال الرسائل الإلكترونية وارسالها .

-الصوت والرسائل النصية القصيرة لها القدرة على إرسال والاستلام الفوري للرسائل من بلاك بيري أخرى و إليها .

-خدمة البيانات المتنقلة لها القدرة على الوصول إلى البيانات المخزنة عن بعد .

-التقويم اللاسلكي له القدرة على ضبط التقويم عن بعد .

-الانترنت اللاسلكية لها القدرة على الوصول إلى الانترنت على بعد.

-خدمة الإرفاق لها القدرة على القراءة للملفات الملحقة بالبريد الإلكتروني .

---

[1]- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 47.

-الترحيل له القدرة على إرسال الصفحات واستلامها .[1]

كذلك نجد أن نظام "البلوتوث" يساهم في اقتراف أفعال القذف والسب والبلوتوث هو نظام اتصالات لاسلكي قصير المدى، تم تصميمه للاتصال بالحواسيب الشخصية والطابعات وأجهزة الهاتف المحمولة والكاميرات والأجهزة المشابهة، وهو ما تنتهي معه حاجاتنا الى الكابلات تم الاعلان عن هذا النظام سنة 1998، وهو لا يزال رهن التطوير ،و هذا النظام مريح ومتطور أكثر من أدوات الاتصال الحالية الخاصة مثل معالجة البيانات باستخدام الأشعة تحت الحمراء . ويخدم هذا النظام الهواتف المحمولة ،وهي الهواتف النقالة اللاسلكية المتصلة بشبكة إذاعة خلوية رقمية ،ويمكن توصيل الهواتف المحمولة بالأنترنت بواسطة بطاقة بيانات تقوم بتحويل بيانات الحاسوب الى شكل يمكن انتقاله عبر الشبكة ، والعكس بالعكس ، ويمكن المستخدم من توصيل الهواتف المحمولة بالحاسبات المحمولة .[2]

-فالهواتف النقالة عند استعمالها كطرفية انترنت منفصلة شأنها شأن الانترنت قد يساء استخدامها في غير الغرض المخصص لها ، لاقتراف أفعال مختلفة تكون مجرمة أو غير مجرمة ، وتعد جرائم القذف والسب أحد صور إساءة استخدام هذه الأجهزة ويتم في أربعة حالات :

الحالة الأولى: تتعلق بالمراسلات الالكترونية التي تحتوي على مواد القذف والسب بواسطة الانترنت وخداماتها المتاحة إلى الهاتف النقال سواء كانت هذه الرسائل كتابية أو رسوم أو صور أو محادثات صوتية أي رسائل السمع البصرية .

---

[1]-عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 53.

[2]-عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 209.

الحالة الثانية: تتعلق بالمراسلات الإلكترونية بالهاتف النقال إلى شبكة الانترنت من خلال خدماتها المتاحة (البريد الإلكتروني أو شبكة الويب العالمية أو غرف الدردشة و المحادثة أو مجموعات الاخبار...) [1].

الحالة الثالثة : تتعلق بالاتصالات الخلوية الصوتية المتضمنة مواد القذف والسب المرسلة من جهاز الهاتف النقال بالاستعانة بالأنظمة الصوتية المتاحة الى جهاز نقال آخر أو الى جهاز هاتف أرضي.

الحالة الرابعة : تتعلق بالاتصالات الصوتية المتضمنة مواد القذف والسب المرسلة من شبكة الانترنت ، أو جهاز أرضي بالاستعانة بأنظمة صوتية متاحة الى جهاز الهاتف النقال أو الى جهاز الهاتف الأرضي .[2]

الفرع الثالث: ركن العلانية في جرائم القذف والسب في التشريع الجزائري

نص المشروع الجزائري بالمقصود بجرائم القذف والسب في المادتين 296-297. من قانون العقوبات ولم يحدد المشرع الجزائري في هاتين المادتين بدقة ووضوح طرق العلانية ،إذ اكتفت المادة 296 المتعلقة بالقذف في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وجاءت الفقرة الثانية للمادة 296 ليسد هذا الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة حين أشار إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل النشر الادعاء أو إعادة نشره .[3]

واذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة الى العلانية في نص المادة 297 في قانون العقوبات خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العصر في الجنحة وكذا القانون المصري فان ما نصت عليه المادة 463 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري

---

[1]-محمد أمين شوابكة ، المرجع السابق ، ص 48.

[2]-عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص 210.

[3]-طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 56.

مضمونها يدل على عدم الاشارة الى العلانية في نص المادة 297 مجرد و سهو وبانتقاء العلانية في أفعال السب تتحول الجنحة إلى مخالفة السب الغير العلني وكان تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 09/01 لسنة 2001 فرصة لتدارك هذا السهو وإعادة الانسجام إلى أحكام قانون العقوبات غير أن المشرع ضيع هذه الفرصة حين ترك نص هتين المادتين 296-297 على حالها بل زاد الأمر تعقيدا.[1]

ولما كانت العلانية في جرائم القذف والسب تتحقق بالقول أو بالكتابة ، وكان العبارات الواردة في المواد 296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري لا تشترط أن يتم القول أو الكتابة بوسيلة معينة ، حيث أنها جاءت من المرونة بما يسمح بانطباقها على الانترنت وقد سبق أن بيننا في المطلب السابق امكانية تحقق العلانية في صورتي القول أو الكتابة بطريق الانترنت لذا يمكننا القول بانطباق أحكام القذف والسب الواردة في المواد 296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري على أفعال القذف والسب التي تتم بطريق الانترنت[2].

-وما يجدر الإشارة إليه أن على المشرع الجزائري تعديل نص المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري لتدارك الغموض الخاص بركن العلانية ، ويجب تعديل صياغة النص بوضوح حتى نتمكن من تطبيق نصوص جرائم القذف والسب المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة لما نراه من تقدم تكنولوجي وتطور في تقنية المعلومات وخاصة الانترنت.

المطلب الثاني : جرائم التعدي على سرية المراسلات في الأوساط الافتراضية .

و نقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة التي يتم تبادلها بطريق تقنية المعلومات سواء تلك التي تتم باستخدام البريد الإلكتروني أو غيره من برمجيات و أنظمة تبادل البيانات الإلكترونية، وتم ابتكار نظام البريد الإلكتروني ليتمكن مستخدموا هذه التقنية من تبادل

---

[1]- طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 57.

[2]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 203.

الرسائل والصور وغيرها من المواد القابلة للإدخال الرقمي في صندوق الرسالة ، أو القابلة للتحميل الرقمي بصفتها ملحقات بالرسالة ، وترسل الرسالة من بريد أحدهم إلى عنوان بريد الكتروني ما دون أي ابطاء ودون كلفة مالية ، سوء كلفة اشتراك خدمة التزويد بوقت الانترنت بشكل عام [1].

ولقد رافق الانتشار الرهيب لاستخدام الانترنت في مجالات عديدة الاعتماد أكثر على البريد الالكتروني كوسيلة اتصال مما أصبح يهدد البريد التقليدي ، كما أن البريد الالكتروني يحتوي على برامج متخصصة لكتابة الرسائل الالكترونية وارسالها و استعراضها وتخزينها[2] ، وبذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان تعريف الحق في سرية المراسلات في الفرع الأول و أشكال التعدي على الحق في سرية المراسلات المكتوبة في الفرع الثاني أما عن مدى حماية المشرع الجزائري للمراسلات الإلكترونية في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف الحق في سرية المراسلات

على الرغم من أن ثورة المعلومات قد أسعدت الأفراد بما وفرته لهم من سبل الاتصال الحديثة والتي انعكس أثرها على مختلف مناحي حياتهم ، إلا أنها قد سببت لهم الكثير من الأضرار الشخصية ليست فقط فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة التي قد ترتكب ضدهم وانما كذلك بالنسبة لانتهاك أسرارهم الشخصية عن طريق الوسائل الإلكترونية المتقدمة[3] .ويعد الحق في سرية المراسلات من أهم الحقوق التي تندرج في اطار الحقوق الشخصية ، وتعد من مظاهر الحق في سرية الحياة الخاصة ولا يخفى على أحد أن المواثيق الدولية

---

[1] عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 250.

[2]- منير محمد الجنبيهي، المرجع السابق ،ص 17.

[3]–صفي بن عمار وبوراس عبد القادر : " التنصت على المكلمات الهاتفية واعتراض المراسلات .الية الوقاية من جرائم الفساد ، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد المنعقد في مدينة ورقلة ، جامعة قاصدي مرباح في 02 03 ديسمبر 2008 ص 05.

وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10. نص المادة 12 منه التي تتناول في مضمونها أنه عدم جواز التعرض أحد والتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل، ولقد تبنى الدستور الجزائري هذا المبدأ بكل وضوح عندما نص في مادته 39 منه بالقول :" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".[1]

و الملاحظ من نص المادة 39 أن الدستور الجزائري كان صريحا في حماية الحق في سرية المراسلات و هو بذلك نص على كل أنواع المراسلات التي يستعملها الإنسان حاضرا أو مستقبلا، خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات و المعلومات كالأنترنت أو الأقمار الصناعية، ووسائل التجسس السمعية و البصرية الدقيقة الحجم و السهلة في التمويه ،كما عرف المشرع الجزائري المراسلات في المادة 09 من البند السادس من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما أن التشريعات المقارنة لم تورد تعريفا محدد في الدساتير والقوانين للحق في سرية المراسلات التشريعات لعدم ايراد تعريف للحق في سرية المراسلات، بل اكتفى بوضع نصوص قانونية تكفل حماية للحق في سرية المراسلات من كافة أشكال الاعتداء عليها .

ومنه يقصد بالحق في سرية المراسلات هو ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لرأي خاص ، لا يجوز لغير طرفي هذه المراسلة معرفتها فان قام أحد الأشخاص بالاطلاع عليها يعد هذا انتهاك لحرمة المراسلات وسريتها ، فإذا قام شخص بالكشف عن مضمونها يعد منتهكا لسرية المراسلات و بالتالي انتهاك حرمة الحياة الخاصة، و لا يجوز الاطلاع على محتواها إلا من المرسل أو المرسل إليه فقط.[2]

---

[1] زيبحة زيدان، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي" ، دار الهدى، الجزائر، 2011 ،ص 124.

[2] –طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 61.

الفرع الثاني :أشكال التعدي على سرية المراسلات المكتوبة

ان قانون البريد والمواصلات رقم 03\2000 المشار له سابقا يحرص وبقوة على حماية سرية المراسلات والاتصالات بالإضافة الى ما توكده نص المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري على ان كل شخص يفشي أو ينشر أو يستعمل مضمون المراسلات المرسلة عن طريق اللاسلكي الكهربائي أو يخبر بوجودها دون موافقة أو ترخيص المرسل أو المرسل اليه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في نص الادة 137 من قاع وفيما يتعلق بالبريد الالكتروني فإن القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تعرف في مضمونها الاتصالات الالكترونية في المادة 02 فقرة، يستخلص من هذا التعريف أن المراسلات الالكترونية تشابه لحد كبير مع المراسلات التقليدية لكن تختلف عنها في التقنيات والآليات .[1]

يمكن لموظف لدى هيئة البريد أو الساعي الذي يقوم بتسليم الخطابات الاطلاع على محتوى الخطابات ، كما تلعب الوسائل العلمية الحديثة دور كبيرا في فض الرسائل السرية المغلقة ، دون ترك أثر يثبت أن الرسائل تم الاطلاع عليها وفحص محتواها ، وهذه الخطورة تكمن ايضا في البرقيات فمرسليها يسلمونها أو يملوها على الموظف المختص ثم على تتداول على عدد من الموظفين المختصين حتى تصل للمرسل اليه ، ويمكن الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة بالفتح أو الاخفاء أو الاختلاس أو الافشاء أو الإتلاف .[2]

---

[1]–زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 126.

[2]–طارق عثمان :، المرجع السابق ، ص 61.

3_ المادة(02 فقرة 9) بأنها " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية "

أولا: الفتح: هو فتح الحرز المحتوي على الرسالة بأية طريقة كانت أو ازالة العائق المادي الذي يضعه المرسل محافظة على السر ، ويستوي أن يكون الفتح بأي طريقة كانت ولا يشمل بطاقات

البريد والبرقيات، وفتح الرسائل هي وسيلة للحصول بها على معلومات عن شخص رغم إرادته.

ثانيا : الإخفاء: تشترك الخطابات والبرقيات في إمكانية إخفاءها والإخفاء هو كل ما من شأنه منع وصول الخطاب أو البرقية إلى المرسل اليه ، سواء كان ذلك بإلقائها أو تسليمها إلى شخص أخر أو بحفظها عند المخفي ولقد توسع القضاء الفرنسي في تفسير معنى الاخفاء فاعتبر الاحتجاز المؤقت للرسالة والتأخير المتعمد في تسليمها إلى المرسل إليه بمثابة إخفاء يقع تحت طائلة العقاب ، كما اعتبر القضاء الفرنسي التدخل العمدي لشخص في الطريق الطبيعي للمراسلة بين المرسل والمرسل إليه ، فيؤدي تدخله لتعطيل وصول الرسالة ، ولو كان لفترة وجيزة ، كما يعتبر تعمد الموظف إعادة الرسالة لهيئة البريد مدعيا أن المرسل اليه معروف أو غير مقيم بالعنوان المدون على الرسالة هو من قبل الإخفاء.[1]

ثالثا: الإفشاء: ويقصد بها اطلاع الغير على مضمون الرسالة او البرقية بأية طريقة كانت فقد يون بالكتابة أو المشافهة أو الإشارة و ما إلى ذلك ،و لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي ان تكون لشخص واحد ،كما ان المشرع اكد على حماية الرسائل الالكترونية التي تتم عبر الهواتف النقالة من تعرضها للإفشاء او النشر و الاستعمال دون ترخيص من المعني بالأمر تخضع لأحكام المادة 137من قانون و لهذه الحماية أهمية قصوى للمراسلات بين الأفراد أو الإدارات العمومية مما جعلها تتضمن ادق الاسرار

---

[1]–طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 63.

الخاصة ،و هذا ما دفع المشرع لإخضاعها لأحكام المادة 137 من ق ع على أساس أن هذا الاعتداء يتطلب مهارة و معرفة بتقنيات اعتراض المراسلات حيث يكون الاعتداء غالبا من الموظف العام أو بمساعدة أفراد عاديين [1].

رابعا: الاختلاس: يتحقق الاختلاس اذا اتجهت نية الموظف أو غيره لتملك الرسالة أو البرقية و اعتبارها ملكا له ويضيفها لملكه الخاص، و يختلف الاختلاس عن الإخفاء كون هذا الأخير يستلزم تعمد الاحتفاظ بالخطاب و لو لفترة قصيرة قبل وصوله للمرسل إليه و نجد أن المشرع الجزائري عاقب على اختلاس المراسلات الخاصة بصورة مباشرة في المادة 137 من ق ع التي تحمي المراسلات الخاضعة من الاعتداء عليها[2].

خامسا: الاتلاف: لقد جرم المشرع اثبات كل ما من شأنه منع وصول الرسالة أو البرقية للمرسل اليه ، و ذلك بتخريب الرسالة و جعلها غير صالحة لأن ينتفع بها على النحو المعدة من أجله فقد يكون من قبيل الاتلاف، إعدام الرسالة جزئيا أو كليا كأن يتم ذلك بحرقها أو تمزيقها أو مسح المادة المكتوبة بصورة كلية أو جزئية حيث يتعذر على المرسل اليه الانتفاع بها حسب نص المادتين 137، 303من ق ع اللتان تعتبران الإتلاف أحد صور التعدي على سرية المراسلات.[3]

---

[1]- خليف مصطفى ،المرجع السابق ،ص134.
[2]- طارق عثمان ، المرجع السابق، ص 64.
[3]- خليف مصطفى ،المرجع السابق ،ص132.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية المباشرة للمراسلات الالكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري.

يقصد المراسلات الالكترونية المكتوبة كافة الرسائل المكتوبة التي يتم تبادلها عن طريق تقنية المعلومات سواء تلك التي يتم باستخدام البريد الالكتروني أو غيره من برمجيات و أنظمة تبادل البيانات الالكترونية.[1]

من خلال نص المادتين 137 و 303 من ق ع [2]،نجد ان المشرع الجزائري وفر حماية لسرية المراسلات ،وبالرجوع لنص المادة 303 من قاع نجد أن محل جريمة الاعتداء على سرية المراسلات الواردة في نص هذه المادة هو الرسائل أو المراسلات، إذا كان المجرم من موظفي الدولة أو مستخدم أو مندوب من مصلحة البريد أو البرق .

وبالرجوع لنص المادة 303 من ق ع ، نجد أن محل جريمة الاعتداء على سرية المراسلات الواردة في نص هذه المادة هي الرسائل أو المراسلات .[3]

ويقصد بالرسائل وفق لما ورد في البندين 15 و 16 من المادة 9 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أنها "كل إرسال لا يتعدى وزنا معنيا تسمح مواصفته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية وغالبا ما تأخذ الرسائل شكل الظروف"[4] .

---

[1]– طارق عثمان، المرجع السابق، ص59.

[2]- المادة 303 من ق ع الجزائري على أن "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير، و ذلك يسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة137، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى منه و بغرامة من 25000 إلى 30000 أو بإحدى هاتين العقوبتين."

[3]- زيبحة زيدان، المرجع السابق ص 127.

[4]–بنص البند 5 من المادة 9 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على انها المادة البريدية هي كل ارتسال تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية من بينها المراسلة والكتب والجرائد اليومية وكذا الظروف البريدية المفتوحة على بضائع تقنية تجارية."

وبذلك لا تدخل المراسلات الالكترونية المكتوبة في مضمون الرسائل المحددة طبقا للمادتين 15 و16 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كونها لا يتم التكفل بها ضمن الشبكة البريدية .

أما المراسلات فقد عرفتها المادة 09 البند السادس من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي سبق تعريفها في الفرع الأول في المقصود بالحق في سرية المراسلات كما أن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري في البند21 في المادة 08جاء في مضمونها على أن الاتصالات " كل تراسل أو ارسال أو استقبال علامات او اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو الأجهزة الأخرى الكهربائية المغناطيسية " [1]

فان مفهوم المراسلات يتحدد طبقا لمفهوم السابق للاتصالات بأنها المعلومات المتبادلة فيها في طرفي الاتصال المجسدة في شكل كتابات أو صور في مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها الى العنوان المشار اليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه ويدخل في نطاق هذا المفهوم المراسلات الالكترونية المكتوبة وهو ما يجعل الحماية الجنائية المقررة لسرية المراسلات بموجب نص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري تنطبق على المراسلات الالكترونية المكتوبة .

كما نجد أن نطاق تطبيق من المادة قاصرا على حماية صورة واحدة من صور التعدي على سريتها وهي الإتلاف فالحماية المقررة في نص المادة 303 من قانون العقوبات تقتصر على أفعال الفض (الفتح) والإتلاف وأن فعل فض المراسلات يشمل فقط الرسائل داخل الظروف الخاصة بها.

---

[1]- طارق عثمان المرجع السابق ، ص 76.

أما المادة 137 من قانون العقوبات نرى أنها لا تنطبق على المراسلات الالكترونية المكتوبة.

فالمشرع كان دقيقا في تحديده محل الجريمة والمتمثل في الرسائل المسلمة الى البريد والبرقيات المودعة لدى مصلحة البرق .[1]

[1]–طارق عثمان المرجع السابق ، ص 77.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل نخلص إلى أن العديد من الدول سارعت إلى معالجة هذه الموضوع ألا وهو نطاق حماية الحق في الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية والجرائم المرتبطة بها، فنجد أن الحق في الحيات الخاصة وما يحمله من معاني، وما يترتب عليه من صون لكرامة الإنسان وأدميته، يتمثل فيما يود الإنسان الاحتفاظ به لنفسه دون أن يصل لعلم الغير ، من خلال إحاطته بالسر والكتمان، ونظرا لتغيير المعطيات العصر فقد تغيرت الحياة، مما أضفى تعقيدا في مجال الحق في الحياة الخاصة، مما جعل الفرد يعاني من التطفل على حياته الخاصة وانتهاك جوهرها، خاصة ما اظهره التطور التكنولوجي عبر شبكة الإنترنت في الأوساط الافتراضية ودخول المجتمعات عصر المعلومات، وانتشار العقول الإلكترونية، كل ذلك أدى إلى تهديد الحياة الخاصة وانتهاكها وبما أن الحياة الخاصة للفرد بصورها المستحدثة والمتمثلة في بنوك المعلومات المرتبطة بالتكنولوجيا مهددة بالعديد من الانتهاكات والاعتداءات، لاسيما ظهور شبكة الإنترنت والطريق السريع للمعلومات، فالنصوص التقليدية تقف عاجزة أمام الاعتداءات على خصوصية الأفراد واسرارهم، ولحماية سرية الاتصالات والمراسلات فيما بين الأفراد، وتعد جرائم القذف والسب من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية، وهي من الجرائم الأكثر انتشارا على شبكة الانترنت إذ يساء استخدامها للنيل من شرف وكرامة واعتبار الأشخاص وتعرضهم لبغض الناس واحتقارهم، لذلك على المشرع إعادة النظر في التشريع الجزائي بشأن ركن العلانية، وذلك بتعديل نصوص المواد المتعلقة بجرمتي القذف والسب، وعليه صياغة النص بدقة حتى يتمكن تطبيقها مع جرائم القذف والسب في الأوساط الافتراضية، وفي الأخير نصل إلى أن المشرع عمل على حماية المراسلات الإلكترونية المكتوبة من كافة الاعتداءات على سرية المرسلات من خلال نصي المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1.

الفصل الثاني

لقد اتجه الجهد الدولي و الإقليمي لحماية الحياة الخاصة ذات الصلة بتقنية المعلوماتية و آثارها في البيئة العالمية و ليس بمقدورها تحقيق ذلك إلا بتضافر الجهود الدولية و الإقليمية و التي تساهم في توجيه الدول إلى الاهتمام بمسألة حماية الحياة الشخصية و لقد كان للجهد الدولي و الإقليمي و بشكل خاص جهد مؤسسات أوروبا الموحدة(مجلس أوروبا، منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي) أثر بالغ في صياغة النظام القانوني لحماية الحياة الشخصية و خصوصية المعلومات ، و ذلك من خلال إقرار مبادئ جديدة لمواجهة مخاطر تكنولوجيا المعلومات و أثرها على الحياة الخاصة للأفراد، و هذا ما دفع الدول نحو وجوب توفير حماية تشريعية ومن قوانين في هذا المجال تتضمن قواعد إدارية و مدنية وجزائية و وقائية من اجل حماية الخصوصية ،و لكن بالرغم من وجود نصوص تقليدية لحماية الحياة الخاصة لا تغطي جانبا من الحقوق الشخصية و بعيدة عن حمايته من مخاطر جمع و تخزين و معالجة و الوصول إلى المعلومات في بيئة تقنية جديدة.

مما نبه بعض الدول لتعديل قوانينها الوطنية لحماية خصوصية الأفراد و حقوقهم و بياناتهم ،كما أنها اتخذت موقفا من الاتفاقيات الدولية ،ومن الدول التي سارعت لمواكبة العصر الرقمي من مخاطر تكنولوجيا المعلوماتية التشريع الجزائري و سنتعرض للتشريع الفرنسي كنموذج أمثل الذي عمد على حماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية حيث سنعرض في هذا الفصل في المبحث الأول الجهود الدولية و التشريعية لحماية الحياة في الأوساط الافتراضية أما المبحث الثاني سنتطرق النموذج الفرنسي للحماية الجزائية للبيانات الشخصية .

المبحث الأول: الجهود الدولية و التشريعية لحماية الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية.

تمكنت تقنية المعلوماتية الجديدة من تخزين و استرجاع و تحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات و الحكومات و الهيئات و الشركات و الأفراد و التي يمكن نقلها عبر البلد في ثوان معدودة و بتكاليف منخفضة نسبيا، إن هذه السرعة في انتشار المعلومات تكشف إلى أي مدى يمكن أن يكون تهديد الخصوصية و تتزايد مخاطر التقنيات الحديثة على حماية هذه الخصوصية، كتقنيات رقابة الفيديو و بطاقات الهوية و التعريف الالكترونية ،و قواعد البيانات الشخصية ،ووسائل اعتراض و رقابة البريد و الاتصالات و غيرها.....

–و استخدام الحواسيب في ميدان جمع و معالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد خلف آثار ايجابية لا يستطيع أحد إنكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاجتماعية و الاقتصادية و العلمية و غيرها و من خلال ما يعرف ببنوك المعلومات و مراكز المعلومات الوطنية ومع ايجابيات استخدام الكمبيوتر وتطوره تجلى الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية ، وهذا من خلال اتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة مما حرك الجهود الدولية والوطنية لإرساء قواعد قانونية تحمي البيانات الشخصية للأفراد من اعتداءات العصر الرقمي ، وتجلت الجهود الدولية من خلال اتفاقيات عديدة نصت على مبادئ لحماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية وواكبتها في ذلك التشريعات القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري الذي سارع لاحتواء التطور التكنولوجي وذلك بالتكفل بتجريم صور الاعتداء على شبكة الانترنت والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الجهود الدولية لحماية البيانات الشخصية

في الأوساط الافتراضية، أما المطلب الثاني سنتعرض إلى الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية البيانات الشخصية في الأوساط الافتراضية

وأمام كل المخاطر والتحديات التي ولدتها تقنية المعلوماتية ، اتجه الجهد الدولي والإقليمي إلى قرار مبادئ جديدة ووضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة التحديات والمشكلات الناشئة عن أثر تقنية المعلوماتية على حياة الأفراد الخاصة وحياتهم الشخصية ولقد اهتمت في تطوير مفهوم الخصوصية خاصة خصوصية البيانات [1]، وبداية هذه الجهود في هذه المرحلة ظهرت من خلال المؤتمرات الأكاديمية والمتخصصة بمسائل حقوق الإنسان والخصوصية ، ففي المرحلة الأولى كان لمؤتمر ستوكهولم 1967م ويشمل دول الشمال بما طرحه من مسائل تتصل بمخاطر التكنولوجيا على الحياة الشخصية والخاصة دور رئيسي في إطلاق الاهتمام الدولي والإقليمي بمسائل الخصوصية [2]، حيث اصدر مجموعة توصيات تتعلق بحماية الحرية الشخصية أهمها ضرورة تقوية وسائل حماية الحياة الخاصة التقليدية التي لم تعد تتلاءم مع التطور العلمي الحديث [3]، وقد كان لهذا المؤتمر دور في توجيه المهتمين في منظمة الأمم المتحدة إلى ضرورة ايلاء مسألة أثر التكنولوجيا على انتهاك الخصوصية أهمية استثنائية ، وقد تجلى هذا الدور الهام في طرح هذه المسألة على جدول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان 1968 و قد اتخذ هذا المؤتمر عدة توصيات أهمها ما يتعلق بحماية حق الإنسان في حياته الخاصة ، بعد انتشار الأخطار الناشئة عن التقدم العلمي والتكنولوجي وأوصت باحترام السرية إزاء التقدم في

---

[1]–بولين انطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص

[2]–نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 97.

[3]–علي أحمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 46.

استخدام الالكترونيات التي تؤثر على حقوق الشخص والقيود الواجب وضعها على هذا الاستخدام .[1]

-كما تابعت الأمم المتحدة جهودها في ميدان أثر تقنية المعلوماتية ، وفي مرحلة ثانية برز جهد منظمة مجلس أوروبا في خصوصية البيانات أمام تطور العلوم الحديثة وما حملته من تحديات على صعيد الحقوق الشخصية للأفراد من خلال استخدام أنشطة المراقبة والجمع والمعالجة للبيانات المتعلقة بهم حيث أطلق مجلس أوربا عام 1968 توصية بضرورة مراجعة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية الأوروبية في سبيل توفير حماية ملائمة للحياة الشخصية في مواجهة التكنولوجيات الجديدة وفي عام 1971 ثم دراسة مسائل قانونية تتعلق بالحق في الخصوصية وأثرها بالتطور التكنولوجي وانتهت بتبني مجموعة من القواعد على الدول الأعضاء مراعاتها عند القيام بتخزين البيانات والمعلومات الشخصية في

بنوك [2] ،المعلومات وفي عام 1976 عملت لجنة من خبراء معالجة البيانات لإعداد اتفاقية لحماية الخصوصية في ظل المعالجة الآلية للبيانات خارج الحدود و بشأن تبادل و نقل عمليات المعالجة ،و في موازاة هذا الجهد من قبل مجلس أوروبا فقد اهتمت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية منذ 1977 بمسألة حماية الخصوصية و حماية معالجة و استخدام البيانات الشخصية و نقل و تدفق البيانات الشخصية عبر الحدود [3].

ولمعالجة كل ما تقدم و آخر ما توصلت إليه الجهود الدولية لحماية البيانات فالمراحل السابقة ساهمت في تطور الاهتمام الدولي و الإقليمي في ميدان خصوصية البيانات الشخصية لذلك سنقسم هذا المبحث حسب الجهود التي قدمتها الدول حيث سنتطرق في

---

[1]-بيو خلاف ، المرجع السابق، ص 28.

[2]- بولبن أنطونيوس أيوب ،المرجع السابق ،ص304.

[3]- بولبن أنطونيوس أيوب ،المرجع نفسه ،ص305.

الفرع الأول إلى جهود منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لعام 1980 و اتفاقية مجلس أوروبا أما الفرع الثاني سنتناول فيه دليل الأمم المتحدة لعام 1990 و الدليل الأوروبي 1995.

الفرع الأول: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و اتفاقية مجلس أوروبا

لقد تضافر الجهد من قبل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و مجلس أوروبا للاهتمام بالنشاط الذي ظهر في حقل المعلومات و الكمبيوتر و الاتصالات فقد عقد لقاء بين لجنة الخبراء الأوروبيين و بين منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية وأقيمت جلسة عام 1978 حول بنوك المعلومات من قبل مجموعة خبراء في تبادل البيانات عبر الحدود ، وبقيت اللجنة الأوروبية على اتصال وثيق بمجلس أوروبا في انتظار تطوير العمل بشأن اتخاذ خطة خاصة في حقل حماية البيانات منعا لتعارض جهودها المتخذة في هذا الشأن لاحقا ففي عام 1981 وضع مجلس أوروبا اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ووضعت كذلك منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية دليلا إرشاديا لحماية الخصوصية و نقل البيانات الخاصة ،و الذي قرر مجموعة قواعد المعالجة الالكترونية للبيانات و تهدف لتأمين حمايتها في كل مراحل الجمع و التخزين و المعالجة و النشر[1].

أولا: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية.

إن الأثر الأبرز لجهود منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية كان في وضع الأدلة الإرشادية (1980)،فأثرت بذلك على مختلف الدول ،كما أثرت على نشاط مجلس أوروبا

[1]- علي أحمد عبد الزعبي ،المرجع السابق ،ص34.

نفسه لجهة تطوير أدواته، فقد أرست هذه المنظمة مبادئ لحماية الخصوصية بشأن البيانات الشخصية، المنظمة ثمانية مبادئ تتمثل في:[1]

1- **تقييد جمع البيانات الشخصية:** يتعين فرض قيود على تجميع البيانات الشخصية و تحديدها بطرق و أساليب مشروعة و نزيهة مع توافر العلم و الرضا بموضوع البيانات على التجميع.
2- **نوعية البيانات:** تتعلق البيانات بالغاية و الغرض الذي تستخدم من أجله، فضلا عن كونها دقيقة و كاملة و حديثة.
3- **تعيين الغرض:** الغرض الذي تستخدم من أجله البيانات الشخصية يكون محصورا و مقيدا سلفا، بحيث يكون الاستخدام اللاحق للبيانات مقيدا بها.

4-**حدود الاستخدام:** الالتزام بعدم إفشاء البيانات الشخصية و نشرها بأفعال متعددة لغير المصرح لهم بذلك، أو باستخدامها بشكل مغاير و مختلف كن الغرض المخصص لها إلا بموافقة الشخص المعني أو وفقا لأحكام تشريعية.

5-**الوقاية الأمنية** :يتطلب ضرورة اتخاذ تدابير و إجراءات أمنية ملائمة و حازمة في إحاطة البيانات الشخصية.

6-**الانفتاح:**أي أن تكون سياسة عامة للتطوير و الخطط و التطبيقات معلنة فيما يتعلق بالبيانات ذات الطبيعة الشخصية، بحيث يكون متاح للكافة معرفتها .

7-**المشاركة الفردية:** و التي تتطلب حق الأشخاص المعنية في الوصول و التعرف على البيانات الخاصة بهم فضلا عن رقابة مدى صحتها.

8-المساءلة والمحاسبة: هو أن تكون الجهات المعالجة مسؤولة عن تطبيق المبادئ المتقدمة و ضمان تنفيذها.[1]

---

[1]-بولين أنطونيوس أيوب ،المرجع السابق،ص.311

ثانيا: اتفاقية مجلس أوروبا

و في خطوة لاحقة صدرت اتفاقية حماية البيانات لعام 1981 و قد أطلق عليها الاتفاقية رقم 108 لعام 1981 بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية ،و قد صادق على هذه الاتفاقية العديد من الدول تضم نطاق مجلس أوروبا كان كل ذلك الجهد نتيجة اهتمام لجنة الوزراء في المجلس بمسألة الخصوصية كما سبق بيانه منذ 1968 و التي تمثلت في توجيهات لتوفير حماية للبيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية[2]،

-إن الغرض من هذه الاتفاقية إقامة نظام منيع لحماية البيانات أي توفير الحماية القانونية للأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للمعلومات الشخصية المتعلقة بهم ،و قد برزت الحاجة لهذه الحماية القانونية في تزايد استخدام الكمبيوترات في أعمال الإدارة المختلفة، فما تتضمنه الملفات الالكترونية من قدرة تخزينية كبيرة و مقدرة عالية لعمليات النقل و التبادل للبيانات التي تتضمنها إضافة إلى سرعة تحقيق هذا النقل و القدرة على التعديل و التغيير و التحليل بواسطة النظم التقنية و شيوع وسائل اتصالات جدية سهلت عمليات النقل على نحو مذهل ،و نظرا للاعتماد العالي على المعلومات في القطاعين العام و الخاص جعل منها قوة ذات أهمية ، فالقرارات تؤثر على الأفراد تعتمد على البيانات و المعلومات المخزنة في ملفات الكمبيوتر المؤتمنة مثالها سجل الضمان الاجتماعي في سجلات العدالة الجنائية ،و المعلومات الخاصة بالفرد ،فعملية تخزين البيانات لما لها من أهمية فإذا لم تخضع لمعايير تكفل سريتها و استخدامها في أغراض مخصصة لها حصرا

1_علي جبار الحسيناوي، "جرائم الحاسوب و الانترنت"، دون طبعة ،دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع،الأردن،155،2009.

[2]-محمد أمين الشوابكة ،المرجع السابق ،ص 74.

ومنع الإفشاء الغير مصرح به ،و حماية نظم المعالجة من أنشطة الاختراق الغير شرعي في شتى صوره[1].

لقد عمل مجلس أوروبا على إقامة نظام يكفل تدفق البيانات عالميا و بنفس الوقت لا يكون ماسا بحق الخصوصية المعلوماتية ذاته،[2]حيث تتمحور المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حول :

*وجوب مراعاة صحة و دقة البيانات التي يجري جمعها ،و أن تكون كاملة و مشروعة.

*تحديد المدة الزمنية لحفظ البيانات أو الأغراض المعالجة بشأنها .

*عدم إنشاء أو استعمال البيانات في غير الأغراض المخصصة لها.

*حق الشخص المعني في التعرف على البيانات المسجلة المتعلقة به و تصحيحها و تعديلها و محوها إذا كانت غير صحيحة.

*توفر الحماية الأمنية الكاملة الملائمة لضمان عدم الوصول إليها و استخدامها على نحو غبر مشروع .

*تحديد الأشخاص و الجهات المرخص لهم بالوصول و الاطلاع على البيانات و إخضاعهم لقيد الالتزام بالسر المهني.

*أن تكون السياسة العامة للتطوير و التطبيق و الحفظ المتعلقة بالبيانات ذات الطبيعة الشخصية معلنة ومتاح للكافة معرفتها.

*مساءلة الأشخاص و الجهات المرخص لهم الوصول و الاطلاع على البيانات و معاقبتها في حال تجاوز أي من الإجراءات التي تكفل حماية البيانات ذات الصفة الخاصة[2].

2_علي جبار الحسيناوي ، المرجع السابق،ص151.

[2]-بولبن أنطونيوس أيوب، المرجع السابق،ص318.

2_علي أحمد الزعبي ،المرجع السابق ،ص49.

الفرع الثاني: دليل منظمة الأمم المتحدة و الدليل الأوروبي

لقد كان ممن الطبيعي أن تتطور أدوات الحماية لدى الأمم المتحدة لتتجاوز المؤتمرات إلى الإعلانات التي تتمتع بقوة معنوية لدى دول العالم رغم غياب القوة القانونية الملزمة و نقصد بذلك دليل الأمم المتحدة لعام 1990 إلى جانب بعض النصوص التي تعزز حق الخصوصية في بعض الاتفاقيات العالمية التي ترعاها الأمم المتحدة ، ثم وجد الاتحاد الأوروبي أن تنامي قطاع التقنية و التوظيف العالي لوسائل المعلومات و الاتصالات في مختلف الأنشطة أوجب الوقوف أمام تجربة حماية الخصوصية في هذا العصر المعلوماتي ، و تطوير أداة التعامل معها ، فكان الأمر التشريعي الأوروبي لعام 1995 بشأن حماية البيانات و تنظيم تدفقها في خارج الحدود الأمر الذي جعل الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي تعيد سن تشريعها الخاص بحماية البيانات الشخصية لتحقيق حماية أكثر في مواجهة أخطار العصر الرقمي[1].

أولا: دليل منظمة الأمم المتحدة

و في مرحلة لاحقة برز دليل الأمم المتحدة لعام 1990، فقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 95/45 بعام 1990 و المعروف بدليل الأمم بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمنة لعام 1990 ، وقد تم تنبيه و إصداره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاستناد للمادة 10 من ميثاق الأمم التي تمنح الجمعية حق إصدار توصيات للدول الأعضاء و تلزم الدول بمراعاتها عند وضع القواعد الوطنية ،فنطاق الدليل يتعلق بالبيانات الشخصية المؤتمنة في القطاعين العام و الخاص و يتيح للدول تطبيق قواعده على الملفات اليدوية و البيانات الخاصة بالأشخاص المعنوية ،كما يقر بوجود رقابة و إشراف بشأن الالتزام بمبادئ الدليل. أما المبادئ التي تتضمنها قائمة

[1]- محمد الأمين الشوابكة ، المرجع السابق، ص 73

الحد الأدنى و المتعين على التشريعات الوطنية أن تتضمنها فهي تعكس نفس مبادئ دليل اتفاقية حماية البيانات على توفير حمايته للبيانات المنقولة بين الدول.[1]

-كما يفرض الدليل على كل دولة إنشاء جهة رقابية مستقلة تحرص على تأمين و تنفيذ مبادئ الخصوصية المقررة في الدليل ،و على كل دولة تحديد الجهة المكلفة بالرقابة بمراعاة المبادئ و اتخاذ التدابير لسن القوانين الوطنية و تضمين عقوبات جنائية و قواعد بشأن الحق في التعويضات المدنية عند المخالفة ،و قد صدر في عام 1997 تقرير عن الأمم المتحدة بهيأتها العامة بشأن تطبيق الدليل على المستويات الوطنية و الإقليمية و مستوى نظام الأمم المتحدة[2].

ثانيا: الدليل الأوروبي

لقد سار الاتحاد الأوروبي خطوة متطورة على المستوى التشريعي الإقليمي فأصدر الأمر التشريعي لعام 1995 الخاص بحماية البيانات ونقلها عبر الحدود ، الذي مثل رحلة جديدة في إعادة تنظيم خصوصية المعلومات وقد أصدر الدليل الأوربي قواعد لحماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها ، وقد نفذت أحكامه ابتداء من 1998 ألزمت كافة الدول في الاتحاد بوجوب تضمين أحكامه في تشريعاتها الوطنية ومن حيث المبادئ التي جاء بها ،فهي أوسع وأكثر شمولية من المبادئ التي تضمنتها المدونات السابقة ، فبالإضافة إلى مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، السابق بيانه ، تضمن قواعد خاصة بالبيانات الحساسة ومبادئ خاصة بإنشاء قواعد البيانات ومتطلبات الإبلاغ كما يجيز نقل البيانات عبر الحدود عند توافر الحماية المشابهة .[3]

---

[1]-طارق عثمان ،المرجع السابق،ص89.
[2]-بولبن أنطونيوس ،أيوب، المرجع السابق،ص320.
[3]-محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 75.

كما تقدر الحماية وكفايتها في ظل الظروف المتعلقة بنقلها ونوع البيانات وطبيعتها وأغراض من النقل ومدة عمليات المعالجة ، ونظام البلد الأصلي للبيانات وبلد التسليم النهائي وقواعد القانون القائم ، ومعايير الأمن السائد في تلك الدولة ، كما ينظر إلى الاستثناءات المطبقة في هذه الحالة كما في حالة قبول صاحب البيانات بعملية النقل ويوجب هذا الدليل إنشاء سلطات حماية البيانات بعملية النقل، ويوجب هذا الدليل إنشاء سلطات حماية البيانات الوطنية ووجوب منح هذه السلطة تطبيق القانون والتصرف باستقلاليه .[1]

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري .

لقد سارع المشرع الجزائري لمواكبة التطور التكنولوجي وذلك بالتكفل بتجريم صور الاعتداء على شبكة الانترنت والمساس بالمعالجة آليا، وقد تناثرت القوانين التي تتضمن الحماية الجزائية للحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية في قوانين عديدة منها قانون العقوبات وكذلك قوانين خاصة حيث نستعرض الفرع الأول إلى حماية البيانات الشخصية في قانون العقوبات أما الفرع الثاني سنتطرق إلى حماية البيانات الشخصية في القوانين الخاصة .

الفرع الأول : الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات الجزائري من القوانين العربية التي سارت على هدى التشريع الفرنسي حيث بادرت بذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 بإدراج القسم السابع مكرر بمحتوى المادة394 مكرر إلى 394 مكرر 7 وذلك من أجل فرض حماية جزائية على الحياة الخاصة للأفراد حين بادر بتعديل جديد جاء به القانون 06-23 والذي مس المادة 303 وإقرار المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 وهو

[1]-بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص 322.

بذلك يضع سياجا لحماية خصوصية الأفراد تحسبا للاستخدام السيئ للوسائل التكنولوجية الحديثة عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف النقال وما يرتبط به من تقنيات كالبلوتوث وقد نصت المادة 394 مكرر 2[1] ،فهذه المادة تحرص على تأكيد حماية الحياة الخاصة حيث بات من المؤكد في القانون الجزائري حيث أن هذه المادة زادت الإلحاح والتأكيد في فقرتها 2 على تجريم إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر.[2]

أ-جريمة نشر المعطيات وإفشاءها:

نجد أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي كما سنرى في فرض الحماية الجنائية للبيانات والمعطيات الاسمية عبرن8 شبكة الانترنت. وفي نظام المعلوماتية و فضلا عما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات فإنه ولأهمية ومكانة الحياة الخاصة للأفراد، فقد نصت المادة (286-22) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على هذه الجريمة.[3] ومنه نجد أن الركن المادي يتحقق بحيازة البيانات المتأتية من نظام المعلوماتية بغض النظر عن الوسيلة التي بموجبها آلت إليه هذه الحيازة ،وأن يكون أنشاء المعلومة للشخص أو الغير الذي ليس له الحق الاطلاع عليها أما إذا كان النقل أو الإنشاء لشخص معني وله الحق في الاطلاع فالجريمة تنتفي ، كما يكون النشر أو الإفشاء بدون إذ المجني عليه أو رضائه .

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة تقوم بتوافر القصد الجنائي العام كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش ، فتوافر صورة العمد لدى الجاني بتوافر العلم والإرادة أي أن

---

[1]-المادة (394مكرر 2) : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة 1000.000 إلى 5.000.000دج : تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .
2-حيازة أو إنشاء أو نشر أو استقبال لأي غرض كان ، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "

[2]-زيبحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 48.

[3]-زيبحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 63.

يكون الجاني عالما بأنه يقوم بعمل يتمثل في نشر أو إفشاء بيانات اسمية وأن ذلك الفعل يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وأن إرادته تتجه نحو ذلك.[1]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس صورة أخرى للقصد الجنائي إذ قرن القصد العام بالقصد الخاص وهو توفر نية الغش، وخلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي إذ أعتبر أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق سواء بتوافر القصد العام أو عن طريق الخطأ وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات[2].

[1]-هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع الجزائري ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1992 ، ص.152

[2]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 495.

ب-جريمة حيازة البيانات أو المعطيات.

ويقصد بها حيازة البيانات بغرض استعمالها بطريقة مجرمة حتى وان تم بغرض سليم ومشروع طالما أن المعطيات المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 قانون العقوبات أي عن طريق الدخول الغير مشروع في كل أو جزء من منظومة متعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات أو المعطيات وذلك عن طريق الغش ، وتتحقق هذه الجريمة بتوافر أركانها.

-يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بحفظ البيانات وجعلها في حوزته دون إذن أو ترخيص وفي حال إفشاءها يتحقق الركن المادي ، ويبدو أن المشرع الجزائري سار على خطى المشرع الفرنسي إذ أن هذا الأخير منع الاحتفاظ بالبيانات الاسمية لمدة تفوق الفترة المحددة بطلبها والمتضمنة الإخطار المسبق وذلك بموافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات حسب نص المادة 226-20 من قانون الفرنسي الجديد وهذا ما سيتم بيانه وتحليله لاحقا .[1]

-كما يتحقق الركن المعنوي للجريمة بأن يكون الجاني عالما بأن المعطيات متحصله من الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات إلا أن إرادته اتجهت لفعل احتجاز هذه البيانات والاحتفاظ بها بطريقة غر مشروعة دون موافقة صاحبها أو أية جهة رسمية مخولة بذلك كما تقوم الجريمة حتى إذا تم الاحتفاظ عن طريق الإهمال أو النسيان .[2]

---

[1]-زيبحة زيدان ، المرجع السابق ، ص ص 72 ، 73.
[2]-زيبحة زيدان ، المرجع نفسه، ص 74.

يبدو أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تجريم صور الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد سواء ما تعلق ببنوك المعلومات أي المعلومات المخزنة في الحاسوب والمعالجة الالكتروني أو البرقية والبريدية ، وبما أن المشرع ربط جريمة الحيازة بإفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها لما تتسم به من خطورة على الحياة الخاصة وهي ذات مكانة عالية محمية بالدستور وهذا حسب نص المادة 39 منه والتي سبق التعرض إليها حيث تتضمن عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة و شرفه ويحميها قانونا كما أكدت نص المادة 63 من الدستور على مبدأ تقديس الحياة الخاصة للأفراد بكل أشكالها .

أما نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[1] تنص على جريمة إفشاء المهني فهذه المادة تطبق إلا على من يحمل صفة مؤتمن السر وهم الأمناء بحكم الضرورة والمذكورين في نص المادة وهم: الأطباء ، الجراحون ، الصيادلة القبلات بالإضافة إلى أشخاص مؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة ، تاركا للقضاء مهمة تعيينهم[2] فالإفشاء هو إطلاع الغير على السر بأية طريقة كانت سواء بالكتابة أو المشافهة أو بالإشارة ، ولا يشترط أن يكون إفشاء السر كاملا بل يكفي معرفة جزء منه[3] أما القصد الجنائي لجريمة إفشاء السر المهني لا تقوم إلا بتعمد الفاعل الإفشاء فلا تقوم إذا حصل ذلك عن طريق الإهمال أو عدم الاحتياط ، فهي جريمة عمدية ويكفي مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوافر القصد ، وأن الجاني يعلم أن موضوع الواقعة التي تتضمن السر المؤتمن عليه بحكم مهنته أو صناعته أو ووظيفته ولا يجوز للغير الاطلاع عليه وكشفه إلا أن إرادة الجاني اتجهت لتحقيق ذلك [4] .

---

[1]-المادة (301) : " يعاقب ...الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك "

[2]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 279.

[3]-رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مطبعة النهضة ، مصر ، 1988 ، ص 186.

[4]-محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 186.

فبالنسبة لجريمة إفشاء السر المهني المادة 301 من قانون العقوبات ،لا تصلح لحماية البيانات الشخصية التي تكون محلا للمعالجة الآلية، فمحل الجريمة هي البيانات ذات الطبيعة السرية ،و يشترط أن تكون الأسرار السرية أو متعلقة بمهن ووظائف تفترض فيها الثقة الضرورية للسرية ،و بذلك تختلف عن إفشاء البيانات الشخصية المعالجة أليا بواسطة الحاسب الآلي فعلى الرغم من وجود اختلاف بينهما إلا أنهما يتفقان في العلة التشريعية و هي حماية البيانات.

الفرع الثاني : حماية البيانات الشخصية بموجب قوانين خاصة

لقد بادر المشرع بإصدار عدة قوانين خاصة تضمن حماية جزائية لحياة الأفراد الخاصة وبالأخص البيانات الشخصية .

أولا: قانون المنظومة الإحصائية الجزائري

كما أصدر المشرع الجزائري قانون المنظومة الإحصائية الجزائري رقم 94-01 الذي ينص في مادته 24 يجوز للمصلحة المؤتمنة الكشف أو نشر معلومات فردية يخص الاستثمارات التي تتضمن التسجيل الإحصائي ذات العلاقة بالحياة الشخصية والعائلية كما يتضمن نص المادة 25 من نفس القانون على أن المصلحة المؤتمنة على المعلومات الفردية التي تتحصل عليها من أجهزة المنظومة الإحصائية حيث تسمح بالتعرف على الأفراد الذين تم التعرف عليهم من المعلومات الواردة في استمارات التعداد والتحقيقات المتضمنة التسجيل الإحصائي ، ولا يمكن لهذه المصلحة استعمال المعلومات الخاصة بالفرد في أغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خاصة الجبائية أو القمع الاقتصادي والتي تبقى خاضعة للقوانين السارية المعمول بها ، كما لا يجوز كشف هذه المعلومات للانتفاع

بها الهيئات القضائية سواء في التحقيقات أو لأداء شهادة كما يعاقب على استعمال هذه المعلومات عند مساسها بالحياة الخاصة للأشخاص [1].

-كذلك تفضي المادة 27 من قانون المنظمة الإحصائية على التزام الأعيان المكلفين بالتحقيقات والدراسات الإحصائية السر المهني وفقا لما حدده القانون وكذلك على أي شخص قام بجمع الإعلام الإحصائي شارك بأية صفة كان الالتزام بهذا السر.

-بالإضافة إلى ذلك تتضمن المادة 25 من ذات القانون على منع أي نشر لمعلومة اسمية أو إحصائية قد تسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين ، أما المادة 37 منه على معاقبة كل من يقوم بخرق السر الإحصائي المحدد خاصة من المواد 23 إلى 26 للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ثانيا:قانون النقد والقرض

حيث تتضمن المواد 158-169 منه على أن يلتزم بالسر المهني:

*كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات ، وكل شخص يشارك بأي طريقة في تسيير بنك ومؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .

-كل شخص يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للقانون وعند مخالفة الأشخاص المذكورين السر المهني يخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

---

[1]- طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 97.

[2]-القانون رقم 90 المؤرخ في 14 أفريل 1990المتعلق بالنقد و القرض.

ثالثا: قانون التأمينات

القانون رقم 08 -01 المتمم للقانون رقم 83 /11 المتعلق بالتأمينات حيث بادر المشرع الجزائري من خلاله إلى اسباق الأحداث في هذا القانون ويعتبر اتجاها ايجابيا بحسب التطور المذهل لاستعمال التكنولوجيا وتعميم الشبكة المعلوماتية في مختلف المجالات إذ نص على صفة المؤمن له اجتماعيا تثبت ببطاقة الكترونية وحدده المادة 06 مكرر 01 منه على أن البطاقة الالكترونية تسلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي وهي صالحة في كافة التراب الوطني وتقدم لأي مقدم علاج أو خدمات مرتبطة بالعلاج وهذا الأخير يزود بمفتاح الكتروني يسمى" المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج" حسب نص المادة 65 مكرر ونظرا لكون البطاقة الإلكترونية تحتوي على معلومات خصوصية الخاصة للفرد سواء شخصية لصيقة به أو وطنية فإن القانون أضفى الحماية عليها بنص المادة 93- مكرر 02 على معاقبة كل من يسلمها أو يستملها أي البطاقة الإلكترونية بغرض استعمالها بطريقة غير مشروعة.[1]

المبحث الثاني: النموذج الفرنسي لحماية البيانات الشخصية

فرض المشرع الفرنسي الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في مواجهة نظم المعلومات وذلك من خلال القانون 17-78 المتعلق بالمعلوماتية والحريات وإدراكا من المشرع لما يترتب عن استخدام بنوك المعلومات من أثار خطيرة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد فقد نص في الباب السادس من ذات القانون الخاص بالمعالجة الالكترونية بالبيانات الاسمية على عدة جرائم تتعلق بالمعالجة الالكترونية بالبيانات الاسمية للأفراد[2]، وقد قصر المشرع الجنائي الفرنسي نطاق حماية البيانات على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية حيث استهل نصوص قانونية بمبدأ أساسي وهو أن المعالجة الالكترونية للبيانات يجب أن

---

[1]- زيبحة زيدان ، المرجع السابق ، ص ص 77-78.
[2]-محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 84.

لا تحمل تعديا على حصانة الفرد ولا على حقوق الإنسان ولا على حياته الخاصة أو حرياته الفردية العامة ، ولا سيما أن هذا القانون كما جاء في مذكرة الأعمال التحضيرية يهدف إلى تحقيق التوازن ما بين الاستخدام الحر والكامل للمعلوماتية من ناحية ولحماية المواطن في إطار نظام ديمقراطي حر من ناحية أخرى.[1]

-المطلب الأول : الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية

لقد أصدر المشرع الفرنسي القانون 17-78 الخاص بالمعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية وقد اشتهر باسم قانون معالجة المعلومات والحريات بعد أن اتفق الفقه الفرنسي على أن الأخطار الناشئة عن استخدام الحواسيب كبنوك المعلومات ، سواء نتيجة استخدام البيانات في غير غرضها المخصص أو الجمع دن سبب مشروع أو دون موافقة الشخص أو من مصادر مزورة أو بيانات بطبيعتها لا يجب جمعها عن الأفراد لتعلقها بحياتهم الخاصة ، تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتهديدا لحرياتهم [2].

الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية بموجب القانون رقم 17 -78

ولاحظ المشرع في هذا القانون أن الخطر الأبرز للمعلوماتية هو إمكانية إنشاء بنوك المعلومات وملفات تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي مع احتمال معالجتها بطريقة غير مشرعة وقد أورد قانون المعلوماتية والحريات تعريفا للمعلومات الشخصية [3]، بحيث تشمل كافة المعلومات التي تتعلق بالشخص وتعطي صورة على شخصيته وحياته تحركاته[4] .

---

[1]-بولبن أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص 387.

[2]-محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 80.

[3]-المادة 4 من قانون المعلوماتية والحريات :" البيانات الشخصية من تملك البيانات التي تسمح تحت أي شكل سواء كان مباشر بتعريف أي شخص طبيعي سواء أجريت المعالجة بواسطة شخص طبيعي أو معنوي "

[4]-بولبن انطونيوس أيوب ،ى المرجع السابق ، ص 341.

-وفي تحديد المقصود بالمعالجة الآلية للبيانات تنص المادة 05 من نفس القانون على أن المعالجة الآلية تكون محققة للبيانات الشخصية سواء تعلق الأمر بجمع البيانات أو تسجيلها أو تحليلها أو تعديلها وتصنيفها أو حفظها أو محوها كذلك كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة تحمل معالجة لهذه البيانات لقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية[1] .

أما الباب الثاني من قانون المعلوماتية والحريات أنشأ ما يسمى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وهي هيئة إدارية مستقلة تشكل العنصر الأساسي في مضمون القانون وتهدف إلى السهر على حسن تطبيقه ،وإلى وضع تقرير سنوي يقدم إلى الحكومة ،كما تقوم بدور المسجل لطائفة من البيانات وعمليات المعالجة ،ومن صلاحياتها أيضا تلقي الشكاوي وتطوير أحكام القانون، ويحدد الباب الثالث الإجراءات الشكلية السابقة على بدء مباشرة المعالجة الآلية للبيانات وينظم الباب الرابع جمع وتسجيل وحفظ البيانات الشخصية ،وتقرر مواد الباب الخامس الحق في الوصول والاطلاع على البيانات الشخصية وتنظم مباشرته أخيرا وقبل الباب السابع والأخير الذي يتضمن أحكاما متنوعة يورد الباب السادس النصوص المحددة للجرائم المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون والعقوبات المقررة لها[2].

كما اتفق الفقه على أن استخدام هذه الأجهزة في شتى الميادين ،دون وضع ضمانات قانونية لحماية الأفراد يؤدي لخلق سلطة رقابية من أجل حماية ما يهدد حياتهم الخاصة لذلك توجهت نداءات الفقه بقصور التشريع الجنائي بنصوصه التقليدية لحماية خصوصياتهم في مواجهة هذه الاعتداءات وضرورة وضع تنظيم تشريعي أو ما اصطلح عليه قانون المعلوماتية والحريات لحماية البيانات الشخصية حيث أن الهدف من هذا

---

[1]-أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق ، ص 64.
[2]-بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق، ص 341.

القانون حسب ما ورد في المادة الأولى على أن المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة المواطن ولا يجب أن تلحق ضررا لا بهويته ولا بحقوقه ولا حياته الخاصة .[1]

الفرع الثاني: مدى تطبيق أحكام قانون المعلوماتية و الحريات

إن بنوك المعلومات مرتبطة بالتقدم العلمي في عصر التكنولوجيا مدعاة للانتهاكات، و عرضة للاعتداءات من خلال التلاعب بالبيانات الشخصية بشتى الصور، سواء بالاستخدام الخاطئ لتلك البيانات أو دمجها أو حذفها عبر قنوات الانترنت بفعل الالتقاط الغير مشروع ،فالبيانات كونها تمثل كل شيء في الإنسان فقد تتعرض للمساس حين، يجري جمع ما يحظر القانون جمعه أو تجمع دون ترخيص أو بطريقة غير مشروعة[2] .

فقد تجمع و تعالج دون علم صاحبها أو غيرها من صور الاعتداء التي ترتكب على البيانات الشخصية [3]،حيث يتطلب قانون المعلوماتية و الحريات إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات عند معالجة أي بيانات شخصية من قبل القانون الخاص، أو الحصول على تصريح مسبق عنها إذا كان من يقوم بجمع المعلومات احد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص العاملين لحساب الدولة ،لذلك يتعين على القائمين على موقع من مواقع الانترنت إخطار هذه اللجنة وهذا حسب نص المادة 16 من قانون المعلوماتية و الحريات.[4]

و التي تنص على ضرورة إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات في حالة إجراء معالجة آلية للبيانات الشخصية ،و هو ما يدخل بدوره في نطاق تطبيق قانون المعلوماتية و الحريات على أن القواعد الواردة في قانون المعلوماتية و الحريات تنطبق على الانترنت ،مما يسمح بإعداد مجموعة من القواعد الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية عبر

---

[1]-طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 91.

[2]-مدحت رمضان ،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001،ص60

[3]-بولين أنطونيوس أيوب ،المرجع السابق،ص60

[4]-محمد أمين الشوابكة ،المرجع السابق ،ص 85

الانترنت ، ،كالبيانات التي يتعين على المتصفح لمواقع الانترنت استكمالها للانتقال من مكان لآخر على الموقع من خلال الاستبيان الاختياري أو الإجباري على عملية تتبع الأثر التي يقوم بها مزود خدمة الانترنت[1]،و كذلك الحال بالنسبة لملفات الكوكيز ، التي أكدت اللجنة اعتبار ا من عام 1998 بضرورة إخطار المستخدمين بوجود ملفات كوكيز على أجهزتهم مما يسمح لهم بالاعتراض على ذلك ،فتشغيل شبكة الانترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص قائمين على تشغيل هذه الشبكة ، وذلك لأن الانترنت عبارة عن أنشطة و أدوار متعددة في تشغيل أجهزة تخزين المعلومات و بثها و عرضها و هؤلاء الأشخاص هم مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الوصول إلى الموقع و منهم من يخزن المعلومات أو ينتجها أو يوردها[2] .

و ما يسري على المعلومات في عملية وسطاء الانترنت يسري كذلك على التجارة عبر الشبكة ووسطاء خدمة الانترنت أو ما يسمى مقدمي الخدمة هم: **متعهدي الوصول متعهدي الإيواء ،ناقل المعلومات ،المنتج ومتعهد الخدمات ،مورد الخدمات ،مؤلف الرسالة**[3]،و من خلال التوصيات الصادرة على اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات يمكننا أن نعدد أهم الالتزامات التي تقع على مقدمي الخدمات بشأن معالجة البيانات الشخصية :

1-على مقدمي الخدمات إعلام كل مستخدم الانترنت بالمخاطر التي تهدد حياته الخاصة[4] ،من خلال وضع بياناته الشخصية وعلى حقه في نشر بياناته الشخصية و الاطلاع عليها في أي وقت وكذلك حقه في تصحيحها أو محوها وفقا لأسباب مشروعة [5].

---

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي ،الجرائم المستخدمة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة،2009،ص92.

[2]-محمد أمين الشوابكة ،المرجع السابق،ص86.

[3]-عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص93

[4]-طارق عثمان ،المرجع السابق ،ص94.

[5]-مدحت رمضان ،المرجع السابق،ص86

2-السماح لمستخدمي الانترنت بالولوج إلى خدماتها من دون الكشف عن بياناتهم الشخصية إلا في الحالات التي يكون فيها من الضروري الكشف عن شخصية المستخدم و بياناته لتقديم الخدمة المطلوبة.[1]

المطلب الثاني :جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في القانون الفرنسي.

و نظرا لخطورة ما يترتب على معالجة البيانات الاسمية من تهديد لخصوصيات الأفراد فقد قرر المشرع الفرنسي حماية لخمسة أنواع من الجرائم بشأن المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية[2]، و يجب الإشارة أن المشرع الفرنسي استخدم في قانون العقوبات المعمول به في 01 مارس 1994 مصطلح "البيانات الاسمية" للتعبير عن البيانات الشخصية على خلاف ما هو وارد في قانون المعلوماتية الحريات [3]، وهو مما يدفعنا إلى استخدام مصطلح البيانات الاسمية في هذا الفرع بما أن دراستنا ستنصب على الجرائم الواردة في القانون العقوبات الفرنسي المعمول به في 01 مارس 1994 ،كما يجب أن نشير أن المشرع الفرنسي تردد في قانون العقوبات بين استخدام مصطلح المعلومات الاسمية أحيانا و مصطلح البيانات الاسمية أحيانا أخرى بما يفيد نفس المعنى على الرغم من اختلاف مضمون مصطلح البيانات على المعلومات، ويقصد بالبيانات مدخلات الحاسب الآلي التي تمثل الخامات التي يتم تشغيلها ، بينما يقصد بالمعلومات المخرجات الناتجة عن معالجة البيانات التي تم إدخالها[4].

---

[1]-طارق عثمان ،المرجع السابق ،ص94.

[2]-محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق،ص86.

[3]-تراجع المشرع الفرنسي عن استخدام مصطلح البيانات في القانون 04-801 المؤرخ في 07 أوت 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي من نطاق حماية البيانات الشخصية حيث شملت البيانات الشخصية المعالجة آليا و البيانات الشخصية التي تتم معالجتها يدويا.

[4]-أسامة عبد الله القايد ،المرجع السابق ،ص47.

الفرع الأول: جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص

نصت المادة 226-16 من قانون العقوبات الفرنسي[1]على جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تنص عليها تشريعات في حماية البيانات الاسمية في إطار مخالفة القائمين بالمعالجة للقواعد الشكلية المنظمة لعملهم و المحددة قانونا ،وتنشأ هذه الجريمة بمجرد مباشرة القائمين بمعالجة البيانات الاسمية بأنشطة المعالجة في الأحوال التي لم يمنحوا فيها ترخيصا بذلك من قبل الجهات المختصة المحددة قانونا كما تنشأ كذلك في الأحوال التي يلغي فيها الترخيص أو تنتهي مدته وتستمر جهة المعالجة بنشاطها[2] ،و يتضح من خلال نص المادة 226-16 يتعين لقيام الجريمة توافر ركنين أولهما مادي يتمثل في القيام بالمعالجة الآلية للبيانات الاسمية دون مراعاة الإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون و ثانيهما معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي[3].

[1]-المادة (226-16) يعاقب كل من يقوم ولو بإهمال بمعالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة الإجراءات الآلية للقيام بها و المحددة في القانون بالحبس من 3 سنوات و بغرامة متصدراتها ثلاثمائة ألف فرنك.

[2]-بولين أنطونيوس أيوب ،المرجع السابق ،ص 414.

[3]-طارق عثمان، المرجع السابق،ص102.

أ-الركن المادي لجريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص: يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بأية معالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها القانون ،فيلزم لقيامة توافر عنصرين:

1-**سلوك إجرامي:** يتخذ شكل المعالجة الالكترونية للبيانات أو تسجيلها أو تحليلها أو تعديلها أو تصنيفها ثم حفظها أو محوها ،أو كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعية تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية ،فإذا ما تم ذلك فإن فعل المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية يعد متحققا وفق ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 17-78 ،و يكون الفعل قد تم حتى و لو كانت المعالجة بإهمال من الفاعل.[1]

2-عدم مراعاة الإجراءات الأولية و الواردة بالقانون رقم 17 لسنة 1978 الخاص بالمعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية ،أي أن يتم المعالجة الالكترونية للبيانات دون إذن من اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات ،وفقا لأحكام المادتين15 و 16 من القانون المشار إليه.[2]

-فنجد أن المادة 15 تقضي بوجوب الحصول على ترخيص قبل إجراء معالجة الكترونية للبيانات بإنشاء الحالات التي تنص عليها القانون و التي تتعلق بالبيانات الخاصة التي تجري معالجتها لحساب الدولة أو الهيئات العامة أو المجالس المحلية أو الأشخاص المعنوية التي تقوم بخدمة عامة و التي تقررها اللوائح بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات ،أما المادة 16 تنص على ضرورة الإخطار السابق للجنة الوطنية في حالة إجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية.[3]

---

[1]-محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق،ص87

[2]-بولين انطونيوس أيوب ،المرجع السابق ،ص417.

[3]-محمد أمين الشوابكة ،المرجع السابق،ص88.

و الملاحظ أن الركن المادي لهذه الجريمة، يتوافر بمجرد إجراء معالجة آلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص حتى و إن لم يترتب على ذلك أي نتيجة إجرامية فالجريمة تعتبر جريمة سلوكية لا تطلب تحقيق نتيجة معينة[1].

ب- **الركن المعنوي** :يتطلب في هذه الجريمة القصد العام بعنصريه ،العلم المنصب على معرفة الجاني بأنه يباشر معالجة آلية لبيانات شخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة والإرادة إذ يجب اتجاه إرادة الجاني إلى إجراء المعالجة الالكترونية بالمخالفة لما توجبه المادتين (15-16) الخاصتان بالحصول على ترخيص من اللجنة المختصة ،ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب فعله فالركن المعنوي يتحقق بالقصد العام دون تطلب قصد خاص [2] .كما أنه يمكن أن يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة العمد أو الخطأ ومنه نص المشرع على معاقبة إجراء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص ،إذا كان نتيجة إهمال أو رعونة الفاعل .

3-**العقوبة المقررة للجريمة** : فقد نصت المادة (16-226) من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من يقوم ولو بإهمال بمعالجة الكترونية للبيانات الشخصية دون مراعاة الإجراءات الأولية للقيام بها والمحددة في القانون بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة مقدارها 300.000 أورو بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الحكم الصادر في هذا الشأن، كما يعاقب كل من أمر بإجراء المعالجة بذات العقوبة المقررة لمن يقوم بالمعالجة وذلك كفاعلين أصليين للجريمة ، فالمشرع لم يميز بينهما[3].

---

[1]- طارق عثمان ،المرجع السابق،ص104

[2]-بولين أنطونيوس أيوب ،المرجع السابق ،ص417.

[3]-بولين انطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص 258.

الفرع الثاني: جريمة الجمع والتخزين الغير شروع للبيانات الشخصية

لقد اختلفت تسمية هذه الجريمة منها ما يصطلح عليها بالتسجيل والحفظ غير المشروع وبغض النظر عن اختلاف التعبير فالمقصود بجل هذه الأفعال من جمع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو معالجة التي تتم في نطاق الأنشطة المعروفة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية في نظم المعلومات.[1]

1-**جريمة الجمع غير المشروع للبيانات الشخصية** : لقد نصت المواد من 226-17 إلى 226-19 من قانون العقوبات الفرنسي على جريمة تسجيل الجمع البيانات الشخصية.

أ-الركن المادي لجريمة الجمع غير المشروع للبيانات الشخصية .

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة حيث يشمل فعل التسجيل غير المشروع للبيانات الشخصية جميع الأعمال المختلفة التي وردت في نصوص الماد والتي سنبينها من خلال مضمون هذه المواد والمتمثلة في :

1-إجراء أو محاولة إجراء المعالجة الآلية للبيانات الاسمية دون أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان أمن هذه البيانات ، ويهدف المشرع بذلك إلى حماية هذه البيانات ، على وجه الخصوص من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك .[2]

2-جمع البيانات الاسمية دون سبب مشروع أو بأي وسيلة غير مشروعة، حيث يمنع جمع البيانات عن طريق الغش أو التدليس ، كما تمنع المعالجة الآلية عند اعتراض ما صاحبها ، عندما يتطلب القانون ذلك كما يمتد هذا النشاط ليشمل أي تسجيل لهذه البيانات دون إذن قضائي .

---

[1]-عفيفي كامل ، جرائم الكمبيوتر ،دون طبعة ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003، ص258.
[2]-مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص 98.

وتعد المواقع الوهمية على شبكة الانترنت من أخطر وسائل التدليس والغش في البيانات الاسمية عن طريق الخداع أو التجسس.[1]

ب- الركن المعنوي لجريمة الجمع الغير مشروع للبيانات الشخصية.

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ،إذ يجب أن يعلم الجاني بالطبيعة الشخصية لهذه البيانات وبنشاط المعالجة الآلية وبعدم مشروعيتها ، إلا أن إرادة الجاني تتجه للجمع ومعالجة البيانات مخالفا بذلك ما ينص عليه القانون وينحصر القصد الجرمي لهذه الجريمة في القصد العام دون تطلب قصد خاص ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة وتتحقق الجريمة بمجرد إتمام عملية جمع البيانات [2].

ج- العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة الجمع الغير المشروع للبيانات الشخصية بالحبس 5 سنوات وغرامة 300.000 أورو ، كما فرض المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية تتمثل في نشر الحكم الصادر في هذا الشأن وكذلك يعاقب بموجب القانون رقم 94-548 لسنة 1994 لنفس العقوبات المشار إليها ، كل من يستخدم الوسائل الحديثة للحصول على البيانات الاسمية في مجال الصحة :

1-إذا لم يخبر الأشخاص بصورة أولية عن الذين يتم استقبالهم على حسابهم الخاص أويتم نقلهم لمن لهم الحق في الدخول على شبكة المعلومات أو تعديلها أو الاعتراض عليها .

---

[1]-نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 253.
[2]-بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص 401.

2-أن يتم هذا التصرف رغم معارضة الشخص المعني أو حينما يقرر القانون عدم استخدام هذه المعلومات أو حتى الحصول عليها دون رضا الشخص المعنوي حتى لو كان متوفى مادام الرضا لم يثبت قبل وفاته وبصراحة.[1]

2-جريمة التخزين غير المشروع للبيانات الشخصية :

نصت المادة 226-20 من قانون العقوبات الفرنسي، على جريمة التخزين أو الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية:

أ-الركن المادي لجريمة التخزين الغير مشروع للبيانات الشخصية:

يتوفر الركن المادي لجريمة التخزين الغير مشروع للبيانات الاسمية بمجرد حفظ البيانات الاسمية بسبب غير مشروع أو طرق غير مشروعة كالغش أو اعتراض صاحب الشأن أو حفظ البيانات بعد المدة المحددة ، جمع البيانات المحظور جمعها ، كالمعتقدات الدينية أو الاتجاهات السياسية والفلسفية وغيرها ... [2]

وبناءا على ذلك تقع الجريمة إذا كانت معالجة البيانات الاسمية تأخذ شكل الحفظ وفقا لأحكام القانون ، ولكن تم هذا الحفظ لمدة تتجاوز المدة المطلوبة للحفظ ، حيث أن هذه البيانات لا يجوز حفظها لمدة تتجاوز لمدة محددة إلا في حالات استثنائية محددة قانونا.[3]

فقد قصر المشرع الفرنسي حفظ البيانات الخاصة بالجرائم أو الأحكام القضائية على الجهات القضائية أو العامة مشكلة بذلك بنكا للمعلومات بالجرائم المرتكبة من قبل الأفراد والعقوبات المطبقة عليهم و بناءا على هذه المعلومات من حق أصحابها الاطلاع وإفادتهم بواقع حالهم بعد مرور فترة زمنية معينة يحددها القانون لتبييض هذه الملفات حيث يعطى

---

[1]-محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 59.
[2]-علي أحمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 353.
[3]-مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص 102.

أصحابها شهادات خالية من ذكر هذه العقوبات وهذا حسب نص المادة 30 من قانون المعلوماتية والحريات[1].

-إن جريمة الحفظ الغير مشروع للبيانات الاسمية ،و قد نصت المادة 28 من قانون المعلوماتية و الحريات على أنه لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات الشخصية إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات ،أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات و احتياجات البرنامج ،إلا بموافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات بالاحتفاظ بالمعلومات لمدة أكثر من المدة المحددة [2] .

ب- الركن المعنوي لجريمة التخزين الغير مشروع للبيانات الاسمية :يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الذي يقوم على عنصري العلم و الإرادة ،إذ يجب أن يعلم الجاني بالطبيعة الشخصية لهذه البيانات و بنشاط المعالجة الآلية و بعدم مشروعية هذه المعالجة ،كما أن إرادة الجاني يجب أن تتجه إلى تخزين و معالجة البيانات مخالفا بذلك الخطر المقرر قانونا و تحقيق الاحتفاظ بهذه البيانات ،و لا يتصور قيام هذه الجريمة عن طريق الإهمال أو السهو فهي جريمة عمدية و يتطلب لتوافرها قصد عام دون قصد خاص.[3]

---

[1]-محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 96.

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي ،النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الجزء الثاني ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2002،ص81.

[3]-بولين أنطونيوس أيوب ،المرجع السابق ،ص 401.

ج- العقوبة المقررة للجريمة: نص المشرع الفرنسي لهذه الجريمة على عقوبة حدها الأدنى سنة و حدها الأقصى 5 سنوات ،و غرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف أورو. أو إحدى هاتين العقوبتين بوصفها عقوبة أصلية، أما العقوبة التكميلية فهي نشر الحكم كله أو ملخصه في جريدة أو أكثر، و لكن تكون العقوبة التي حددها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديدة هي الحبس مدة 5 سنوات و غرامة مائتي ألف أورو إذا تم حفظ البيانات الشخصية ، وتكون العقوبة 3 سنوات و غرامة 300.000 أورو في حالة حفظ البيانات خارج الوقت المصرح به وفقا للطلب و الإعلان السابق[1].

الفرع الثالث: جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية:

نصت المادة 226-21 من قانون العقوبات الفرنسي [2] على معاقبة كل شخص تلقى بيانات شخصية بقصد تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو معالجتها تحت أي شكل و انحرف عن الغاية أو الغرض المحدد.[3]

وعلى الجهة القائمة على النظام المعلوماتي الالتزام بالهدف أو الغاية التي من أجلها قامت بتجميع المعلومات و معالجتها الكترونيا ،فلا يجوز تخزين البيانات الاسمية إلا بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة فيه بالهدف من إقامة نظام المعالجة المقصود ،و يتعين أن تكون البيانات الاسمية متناسبة مع الهدف المقصود كما يجب أن يكون الغرض مرتبط بمهمة ووظيفة الجهة القائمة على النظام المعلوماتي [4].

---

[1]-علي أحمد عبد الزغبي ، المرجع السابق ،ص 354.

[2]-المادة (226-21) "كل من حاز معلومات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي اجراء آخر من أوجه المعالجة الآلية ،إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون ،أو القرار الصادر بشأنها ، أو في الاخطار المسبق على القيام بالمعالجة يعاقب من...."

[3]-بولين أنطونيوس أيوب ،المرجع السابق،ص421.

[4]-نهلا عبد القادر مومني ،"الجرائم المعلوماتية "،دار الثقافة ،الأردن ،2008،ص176.

أ-الركن المادي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية

:يتمثل الركن المادي بمجرد الانحراف عن الغاية أو الغرض من المعالجة الالكترونية للبيانات التي تلقاها الشخص القائم بالمعالجة سواءا بتسجيلها أو بتصنيفها أو بنقلها و يتحقق الركن المادي بمجرد اقتراف الفعل ،أما مناط تحديد تجاوز الغرض أو الغاية فهو الطلب المقدم إلى الجهة الرقابة أي إذن من اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات [1] وقد هدف المشرع من هذا النص إلى أن يمنع أي استخدام غير مشروع من قبل حائز البيانات الاسمية وذلك باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له[2].فإذا ما تم جمع المعلومات أو البيانات الاسمية لهدف محدد من قبل شخص أو جهة ما ،ثم وصلت هذه المعلومات إلى شخص أو جهة أخرى تقوم بجمع معلومات لغاية أخرى ،فان تجميع هذه المعلومات إلى تلك تتيح للحائز فرصا كبيرة و خطيرة لإيقاع الضرر بالفرد لذلك على اللجنة الوطنية للمعلوماتية فرض الرقابة من خلال تحديد الغرض مسبقا لتجنب إساءة استخدام البيانات الاسمية دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات [3].

ب-الركن المعنوي لجريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية:

إن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي العام ،و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ،فيتعين على الجاني أن يعلم بأن من شان فعله أن يشكل انحرافا عن الغاية أو الغرض من المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية ، وان تتجه إرادته نحو ذلك ،و لا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو الغاية التي تهدف إليها سواء تمثلت بمنفعة للجاني أو دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة للغير[4].

---

[1]-بولين أنطونيوس، أيوب، المرجع السابق ،ص 421

[2]-مدحت رمضان ،المرجع السابق ،ص103.

[3]-نهلا عبد القادر مومني ،المرجع السابق ،ص176.

[4]-محمد أمين الشوابكة ،المرجع السابق ،ص 100.

ج- العقوبة المقررة للجريمة :لقد شدد المشرع الفرنسي في المادة 226-21 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية و هي الحبس من 5 سنوات و الغرامة ثلاثمائة ألف اورو[1] و تشديد المشرع الفرنسي لهذه الجريمة حماية منه لقواعد الرقابة على معالجة البيانات و لأثر هذه الجريمة في الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية بما يحقق تعديا على الحياة الشخصية.[2]

الفرع الرابع: جريمة الإفشاء الغير مشروع للبيانات الاسمية:

من المبادئ الأساسية أن تخزين المعلومات لا يعني أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية ،كما أن الرضا بتجميع و تخزين هذه المعلومات لا يعني حرية تداول و نقل المعلومات لجميع الناس ،[3] و انتهاك الحق في الحياة الخاصة قد يتخذ صورة الإفشاء الغير مشروع للبيانات الاسمية ،فالجمع للمعلومات في هذا الفرض قد يتم بصورة مشروعة إلا انه بإمكان أشخاص عاملين بحقل المعلوماتية الاطلاع عليها و بالتالي معرضة لخطر انتهاك سريتها و خصوصيتها و إفشاءها للغير.[4]

و المقصود بفعل الإفشاء هنا هو نقل البيانات الشخصية من قبل الموكل لهم بحفظ و تخزين و معالجة هذه البيانات الاسمية، حيث نصت على هذه الجريمة المادة 226-22 من قانون العقوبات الفرنسي.

---

[1]-علي أحمد الزعبي ،المرجع السابق ،ص 362.
[2]-بولين أنطونيوس أيوب ،المرجع السابق ،ص423.
[3]-نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق ،ص 177.
[4]-كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 259.

أ-الركن المادي لجريمة الإفشاء الغير المشروع للبيانات الاسمية :

يتمثل الركن المادي لجريمة الإفشاء الغير مشروع للبيانات في صورتين:

الصورة الأولى : فعل إفشاء البيانات إلى الاسمية ،سواء بقصد تصنيفها أو نقلها أو معالجتها تحت أي شكل .

الصورة الثانية: فعل إفشاء البيانات إلى أي شخص غير مختص أو مخول بتلقي هذه البيانات وفقا لأحكام القانون ،فإذا كان الشخص المتلقي ذو صفة لا تقوم الجريمة [1].

-يتطلب المشرع الفرنسي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توافر 3 شروط

1-أن يكون من شأن فعل الإفشاء لهذه المعلومات الإضرار باعتبار أو حرمة حياته الخاصة.

2-أن يكون إفشاء البيانات بدون رضا صاحب البيانات .

3-أن يكون الإفشاء للغير الذي لا يكون له الحق في الاطلاع عليها [2] .

ب-الركن المعنوي لجريمة الإفشاء الغير مشروع للبيانات الاسمية : يتخذ صورتي القصد العام و الخطأ ، و تتحقق صورة القصد العام بتوافر عنصري العلم و الإرادة فيتعين على الجاني إفشاء بيانات اسمية تشكل اعتداء على الشرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصة و تتجه إرادته لذلك وتتحقق صورة الخطأ إذا كان فعل إفشاء البيانات الاسمية للغير قد وقعت نتيجة إهمال أو قلة احتياط أو ترك هذه البيانات الاسمية بما يحقق نشرها[3].

---

[1]-علي أحمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ،ص 356.
[2]-محمد أمين الشوابكة ،المرجع السابق ،ص 102.
[3]-عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق،ص90.

ج-العقوبة المقررة للجريمة :يختلف الركن المعنوي لهذه الجريمة عنه في الجرائم السابقة ،إذ يتخذ إحدى الصورتين إما العمد أو الخطأ فقد فرق المشرع في عقاب هذه الجريمة على أساس الركن المعنوي ، فيعاقب في حال ارتكاب الجريمة عن عمد السحب 5 سنوات و غرامة تقدر بثلاثمائة ألف اورو ،أما إذا وقعت الجريمة ذاتها عن الخطأ نتيجة رعونة أو إهمال أو ترك العقوبة الحبس 3 سنوات و غرامة تقدر بمائة ألف اورو[1].

[1]-علي أحمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ،ص 358.

خلاصة الفصل:

أدى شيوع استخدام تقنية المعلومات في مجالات الحياة المختلفة إلى اتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة ، بسبب الاعتداءات المستحدثة على البينات الشخصية ، نتيجة لقوى الرقابية المحتملة لهذه الانظمة ، و هو ما جعل الفقه يجمع على عدم وضع ضمانات لحماية الافراد من هذه الاعتداءات ، يؤدي لخلق طبقة من الاداريين و الفنيين يعطي لهم سلطة الضغط و فرض النفوذ على الأفراد ، مما يهدد حياتهم الخاصة و النظام الديمقراطي ، حيث نجد ان الجهود الدولية و الاتفاقيات الدولية تنادي بضرورة وضع قوانين تنظم المعالجة الالية للمعلومات الشخصية ، كما تحدد الشروط للمعالجة احتراما للحياة الخاصة و لقد تصدى المشرع الفرنسي للاعتداءات المستحدثة على الحياة الخاصة بفعل تطور و انتشار تقنية المعلومات بإصداره لقانون 17/78 قانون المعلوماتية و الحريات و تعد ضمانات التي تضمنتها قوانين خاصة متناثرة في التشريع الجزائري قاصرة على بعض انواع و طوائف من البيانات و لا تشمل جل البيانات الشخصية فعلى المشرع الجزائري التدخل لوضع ضمانات قانونية لحماية الحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة على البيانات الشخصية .

خاتمـــــــة

لقد أفضى التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال إلى إنتاج وسائل اتصال جديدة و هو الاستسلام للعالم الافتراضي ،الذي أصبح يمثل جزءا كبيرا من حياة الأفراد و هذا العالم الافتراضي خلق بيئة تتدفق منها المعلومات و الاتصالات عبر الحدود و سهلت عن طريق استخداماتها المختلفة من اتصال و سرعة الحصول على المعلومات في أي مكان في العالم ،إلا أن هذا أثر سلبا على عدد من الحقوق و الحريات التي كانت و مازالت موضع اهتمام و التي من بينها الحق في الحياة الخاصة فقد أثار التعامل مع شبكة الانترنت إشكالات عديدة .

و نحاول فيما يلي أن نوجز أهم **النتائج** التي خلصنا إليها :

- إن الحق في الحياة الخاصة كغيره من الحقوق و الحريات الفردية ليس مطلقا فهو حق نسبي ،يتحدد نطاقه وفق عاملين أساسين متنازعين ،فالعامل الأول هو المصلحة الفردية في حرية الحياة الخاصة و إضفاء السرية على نشاطاتها ،و العامل الثاني هو حق المجتمع في توجيه سلوك أفراده و معرفة بعض المعلومات عنهم في حدود معينة ،و بوسائل مشروعة مطابقة للقانون ،من أجل حماية المصالح المختلفة للمجتمع.
- يثير تطبيق القوانين التقليدية على الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي و الانترنت مشاكل عديدة تستوجب إجراء تعديل في نصوصه ،فنجد أن تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجرائم القذف و السب الواردة في التشريع الجزائري حيث نجد أن المادتين 296 و297 من قانون العقوبات الجزائري صياغتهما غير واضحة بشأن انطباق جرائم القذف و السب على شبكة الانترنت على النحو الذي جاءت به صياغة جرائم الإهانة و القذف و السب الموجه لرئيس الجمهورية في المادة 144 و146 من قانون العقوبات الجزائري.
- كما نجد أن الاعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية المكتوبة تختلف عن أشكال الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة التقليدية،حيث يتم الاعتداء على هذه الأخيرة الفتح أو الإخفاء أو الإفشاء أو الاختلاس أو الإتلاف بينما يتم الاعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية المكتوبة بالاعتراض أو الاختلاس أو الإخفاء أو التغيير و تتفاوت

الحماية الجزائية لسرية المراسلات الإلكترونية في القانون الجزائري ،وبصفة عامة لا تخلو مجملها من القصور ،فالمشرع الجزائري نص على سرية المراسلات في المادة 303 من قانون العقوبات التي يمكن تطبيقها على المراسلات الإلكترونية المكتوبة .

- إن شيوع استخدام تقنية المعلومات في مجالات مختلفة اتسعت دائرة الاعتداءات على حق الحياة الخاصة بسبب الاعتداءات المستحدثة على البيانات الشخصية ،وهذا ما جعل الفقه ينادي بجملة من الضمانات لحماية الأفراد من هذه الانتهاكات ،ففي مجال حماية البيانات الشخصية نجد المشرع الفرنسي كنموذج تشريعي لحماية البيانات الشخصية في ا إطار المعلوماتية من خلال إصداره لقانون 78\17 المتعلق بقانون المعلوماتية و الحريات الذي يحمي الحياة الخاصة من الاعتداءات التي ترد على البيانات نتيجة تطور و شيوع استخدام تقنية المعلومات

أما فيما يخص **الاقتراحات** التي نوصي بها هي كالتالي:

- على المشرع الجزائري في نصوص المواد 296 و 297 من قانون العقوبات التي تنص على جرائم القذف و السب كجريمة تقليدية إعادة صياغة المادتين بصياغة واضحة و محددة بشأن انطباقها على جرائم القذف و السب المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم العلمي و التكنولوجي و تطور تقنية المعلومات
- تعد حماية البيانات الشخصية التي تضمنتها القوانين الخاصة قاصرة على بيانات معينة و ليست كافة البيانات الشخصية ،و بالتالي لا يجوز مد حماية البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات و قواعد البيانات الموجودة في الانترنت ،و إعمالا لقاعدة عدم جواز القياس في التجريم ،فنجد أن نص جريمة الإفشاء المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري لا تصلح لحماية البيانات الشخصية التي تكون محلا للمعالجة الآلية ،ونتيجة لقصور التشريع الجزائري في الحماية نوصي بتدخله لوضع ضمانات قانونية لحماية الحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة على البيانات الشخصية ،و بإضافة مواد في

قانون العقوبات تجرم أفعال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص ،وأفعال الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

قائمـــة المراجـــع

أولا: قائمة المصادر:

1- المرسوم الرئاسي رقم96-438المؤرخ في 6ديسمبر1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ،طبعة 2009 و2010 .

3-القانون رقم 90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

4-المرسوم التشريعي رقم94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994, المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

5-القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000, المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

6-القانون 08_01 المتمم للقانون رقم 83\11 المتعلق بالتأمينات.

ثانيا: قائمة المراجع:

1. أبو الحمام عزام ،الإعلام والمجتمع ، ط1 ، دار أسامة ، الأردن ، 2011.
2. أحسن بوسقيعة،"الوجيز في القانون الجنائي الخاص"،الجزء الأول،ط16 ، دار هومة للنشر و التوزيع 2013،الجزائر.
3. أسامة عبد الله قايد،"الحماية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات"،دون طبعة ،دار النهضة العربية،مصر ،1994.
4. الشحات إبراهيم محمد منصور ،"الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية «دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2011.

5. بولين أنطونيوس أيوب ،"الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية"،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009.
6. زيبحة زيدان ،"الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي"،دار الهدى،الجزائر،2011.
7. خالد ممدوح إبراهيم،فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية"،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2009. >
8. عادل عزام سقف الحيط،"جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية"،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،2011.
9. كمال بوشليق،"جريمة القذف بين القانون و الإعلام"دار الهدى الجزائر ،2010.
10. محمد طارق، "الاحتيال عبر الانترنت"، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2011.
11. محمد صبحي نجم،"شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص" ،الطبعة5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004
12. محمد أمين الشوابكة :"جرائم الحاسوب و الانترنت الجريمة المعلوماتية"،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2007.
13. محمود نجيب حسني،"شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف و الاعتبار"،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ،1986.
14. محمود أحمد عبابنة ،"جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية"،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2009.
15. مدحت رمضان ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية"،دون طبعة ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2001
16. منير محمد الجنبيهي و محمد الجنبيهي ،"جرائم الانترنت ووسائل مكافحتهما"،دون طبعة،دار الفكر الجامعي ،مصر،2006.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي ،"الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة "، طبعة 1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009.
18. عبد الفتاح بيومي حجازي ،"النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية"،الجزء الثاني ،دون طبعة،دالا الفكر الجامعي ،مصر 2002.
19. علي أحمد عبد الزعبي ،"حق الخصوصية في القانون الجنائي"،ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،2006.
20. علي جبار الحسيناوي ،"جرائم الحاسوب و الانترنت"، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الأردن ،2009.
21. نعيم مغبغب ،"مخاطر المعلوماتية و الانترنت،المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها"،دون طبعة،دون دار النشر ،لبنان،1998.
22. نهلا عبد القادر مومني ،"الجرائم المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2008.
23. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع الجزائري ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1992.
24. jim Banister ، World mouse ,the new age of networked media ، Chicago , 2004 .

ثالثا: المذكرات الجامعية

1_ بيو خلاف ، "تطور حماية الحياة الخاصة للعامل"، (رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص : تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة في 2011/03/09).

2_ بودهان يامين ،"الآثار النفسية والاتصالية لتعرض الشباب الجزائري لمضامين الانترنت" ، (رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر ، قسم علوم الإعلام والاتصال غير منشورة ، 2010).

3_ خليف مصطفى، " الحق في الحيات الخاصة في القانون الجزائري"(رسالة ماجستير بجامعة الجزائر بن يوسف بن خده ، كلية الحقوق، 2011).

4_ طارق عثمان ، "الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت" ، (رسالة ماجستير بجامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق، 2007).

5_ مريم ناريمان نومار ، "استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية –دراسة عينية من مستخدمي موقع الفايسبوك "، في الجزائر ، (رسالة ماجستير، قسم العلوم و الاتصال جامعة الحاج لخضر، بباتنة ، 2012).

رابعا: المقالات

1_ مقني عمار و بوراس عبد القادر ،"التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"،مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد المنعقد في مدينة ورقلة،جامعة قاصدي مرباح في 02_03 ديسمبر ،2008.

2 _ Kinnelly Susan ,problems and promise in the study of virtual community ,A case tudy ,university of Pennsylvania ,USA.School of social works ,2000.

خامسا :المجلات

1_ رحومة على محمد علم الاجتماع الآلي ، من مجلة عالم المعرفة ، العدد 347 2008.

سادسا:المواقع

1_ الزبيدي ماجد ،"مقال حول شبكة الانترنيت واستخداماتها " بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع المكتسبين الأردنيين 1997/8/13.14 ، أخذ من موقع www.arab .com. 47 بتاريخ 2014/3/25.

2_وليد رشاد زكي ، المجتمع الافتراضي نحو مقاربة للمفهوم ، بتاريخ 2014/3/22من الموقع .digital.ahram.org.

فهرس المحتويات **الرقم**

مقدمة..... أ- د

الفصل الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية و الجرائم المتعلقة بها. 6

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية في الأوساط الافتراضية..... 7

المطلب الأول: مفهوم المجتمع الافتراضي 8

الفرع الأول: تعريف الوسط الافتراضي..... 8

الفرع الثاني: خصائص الأوساط الافتراضية 10

الفرع الثالث: الفوارق بين المجتمع الطبيعي و الوسط الافتراضية..... 12

المطلب الثاني: مفهوم الانترنت..... 13

الفرع الأول: تعريف الانترنت و خدماتها..... 14

الفرع الثاني: تعريف جرائم الانترنت 17

المطلب الثالث: مفهوم الحق في الخصوصية و أثرها على تقنية المعلومات..... 18

الفرع الأول: مضمون الحق في الخصوصية..... 19

الفرع الثاني: أثر تقنية المعلومات و خدمات الانترنت على الحياة الخاصة..... 21

المبحث الثاني: صور الجرائم الماسة بالحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية..... 24

المطلب الأول: جرائم القذف و السب في الأوساط الافتراضية..... 24

الفرع الأول: تعريف جرائم القذف و السب 25

الفرع الثاني: أساليب ارتكاب جرائم القذف و السب في الأوساط الافتراضية..... 30

الفرع الثالث : ركن العلانية في جرائم القذف و السب في التشريع الجزائري..... 38

المطلب الثاني: جرائم التعدي على سرية المراسلات في الأوساط الافتراضية..... 39

الفرع الأول: تعريف الحق في سرية المراسلات..... 40

الفرع الثاني :أشكال الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة في التشريع الجزائري..... 41

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للمراسلات الإلكترونية..... 44

الفصل الثاني:النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية..... 47

المبحث الأول: الجهود الدولية والتشريعية لحماية الحياة الخاصة في الأوساط الافتراضية.. 48

المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية البيانات الشخصية في الأوساط الافتراضية..... 49

الفرع الأول: جهود منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و اتفاقية مجلس أوروبا..... 51

الفرع الثاني: دليل الأمم المتحدة و الدليل الأوروبي..... 55

-المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري..... 57

الفرع الأول: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في قانون العقوبات..... 57

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية بموجب قوانين خاصة..... 61

المبحث الثاني: النموذج الفرنسي لحماية البيانات الشخصية..... 63

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية..... 64

الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية بموجب القانون رقم 17-78..... 64

الفرع الثاني: مدى تطبيق أحكام قانون المعلوماتية و الحريات..... 65

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في القانون الفرنسي..... 67

الفرع الأول: جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص..... 68

الفرع الثاني: جريمة الجمع و التخزين الغير مشروع للبيانات الاسمية..... 70

الفرع الثالث: جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية 74

الفرع الرابع: جريمة الإفشاء الغير مشروع للبيانات الاسمية..... 76

خاتمة..... 80

قائمة المصادر و المراجع